جامعة الجزائر يوسف بن خدة

كلية الحقوق

النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع قانون الأعمال

قدمت من الطالبة: سعدون ليندة

تحت إشراف الأستاذ : رباح محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ : بسعي توفيق رئيسا.

الأستاذ :رباح محمد مشرفا.

الأستاذ:موهوبي كمال عضوا.

السنة الجامعية 2006-2007

إهداء

الحمد لله رب العلمين هادي الخلق أجمعين فاطر السموات والأرض الذي وفقني بمنه وكرمه لإتمام هدا العمل ,الذي لم يتخلي عني في الأوقات الصعبة .

إلي من خطفتهما مني الموت قبل إن يريا نتاج فضليهما
علي رحمهما الله أمي وأبي .

إلي من بقي لي رفيقا في الحياة
أختي الغالية غنية
وأخي عبد الغني

إهداء وامتنان

شكر وتقدير

أقدم تشكراتي للأستاذ المشرف رباح محمد الذي لم يبخل علي بإرشاداته.

وإلي كل من قدم لي يد المساعدة و من قام بمساندتي أورابح صبيحة, ياسف أمال و مزيدي حورية ومزالي حسيبة.

المقدمة

المقدمة:

مما لاشك فيه أنه قد حدث تطور كبير في الاقتصاد العالمي ويعود ذلك إلي متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة, و قيام المشاريع الكثيرة والكبيرة التي تحتاج إلي رؤوس الأموال الضخمة لاستمرارها ولتأمين مختلف الضروريات الملحة من اجل مواصلتها,مما يفرض على الدول تغيير نهجها الاقتصادي ,والبحث علي وسائل تسمح بتحقيق أهدافها , لذلك أصبح العالم يتحول إلى مجموعة من التكتلات الاقتصادية والسياسية, فعند ما تتجه نية الشركات إلي التركيز الاقتصادي , أي قيام المشروعات والشركات بالتجمع والإتحاد فيما بينها من أجل فرض مكانتها على الصعيد الدولي ,فتلجا إلي اختيار احد وسائله ويعد الاندماج من أهم وسائله المميزة.

و من هنا ظهرت فكرة الاندماج الذي يعد وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي [1] أي تجميع الإمكانيات والذي يتطلب الميل نحو تجميع عدد من الأعمال والنشاطات في مشروع واحد .

وتعود أسباب اللجوء إلي الاندماج المشاكل والصعوبات التي تواجه وتقف عقبة في طريق المشاريع الصغيرة أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, نظرا لفقرها من حيث الإمكانيات ووسائل الإنتاج المتطورة , ونقص في الفنيات البشرية لعدم امتلاكهم الخبرة الكافية لمواجهة التغيرات والتطورات الاقتصادية خاصة في ظل العولمة , و أدى ذلك إلى قلق الشركات التجارية على إمكانية بقاءها والمنافسة فأدى بها إلى اللجوء لعالم الاندماج , نظرا لما تشهده الدول من تطور في جميع مجالات الحياة سواء اقتصادية ,أوفي ميدان الاتصالات الذي يلعب دور كبير ومهم في إبراز المنافسة بين الشركات , فأصبح من غير الممكن بقاء الشركات منعزلة ولا تشارك في الميدان, فبقاءها لوحدها سيمنعها من المساهمة,في النمو ومواكبة التطور ولابد من تكاثف جهود الشركات وتركيز أهدافها

1من وسائله أيضا والتروست والتجمعات أنظر الدكتور حسني المصري , اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) مطبعة القاهرة , طبعة 1 , سنة 1986..وفي نفس السياق الدكتور طارق عبد العال حماد ,موسوعة الاندماج (الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم 22 المعدل)طبعة 2003.ص 6 ,7. وكذلك في نفس السياق د حسن محمد هند النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات دار الكتب القانونية بيروت طبعة 2006.ص 34 و38.

ومساعيها , حتى تظهر كقوة في السوق وتكون قادرة على منافسة الكيانات العملاقة وفرض مكانتها على الصعيد الداخلي
والدولي .

فأصبح الاندماج بمثابة توجها عالميا فرضته التطورات الراهنة, وهده الظاهرة ليست بالجديدة فقد انتبهت إليها وعرفت حركة واسعة في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا علي عدة مراحل . ولقد عرف دخول عدة مجالات ليس, فقط الشركات بل البنوك والبورصة وغيرها من الكيانات الحساسة والمهمة.

فبدأت هده التحركات في الولايات المتحدة بتأسيس شركات ضخمة وقوية , وذلك بدمجها لتصبح قادرة على تحقيق أهدافها ومشاريعها, فتوسعت وتطورت على الصعيد الداخلي ثم بدأت تزحف إلى الخارج ودخلت السوق الأوربية والأسواق العالمية وتحصلت على نتائج باهرة فأحست الدول الأوربية بالخطر خوفا من السيطرة الكاملة على أسواقها وعم إمكانيتها المنافسة , فقامت بحملة مضادة ودلك بتجميع وتركيز أموالها , والقيام بدمج شركاتها لتكون منافس قوي فنتج عن دلك منافسة تجارية اقتصادية قوية .[2]

وعرفت الدول المتقدمة كذلك حركة واسعة في مجال اندماج البنوك حيث عرفت الولايات المتحدة الأمريكية موجة الاندماجات علي عدة مراحل وخلال مدة قصيرة استطاعت تحقيق نتائج باهر ة وخاصة في السنوات الأخيرة .

لأن استمرار المشاريع الكبيرة يحتاج إلي رؤوس أموال ضخمة وهدا مايو فره الاندماج, وليس بمقدور شركة لوحدها تحقيق دلك بل لابد من إتحاد الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلي وحدات كبيرة قادرة على الصمود أمام المنافسة .

فنلاحظ أن ثمرات عملية الاندماج هو بناء اقتصاد قوي , داخل الدول في أسواقها الداخلية ثم انطلاقها إلى العالمية , فنجدها اليوم تسيطر علي مناطق كثيرة من بقاع العالم ونظرا لأهميته بإعتبار أنه يعمل على توفير رؤوس أموال ضخمة التي تساهم في رفع مستوي الاقتصاد بصفة عامة والتي من خلالها تحقق المشاريع المسطرة وتدعم المنافسة.

---

[2] د. حسني المصري المرجع المذكورص12.

والهدف الذي تسعي من وراءه الشركات التي تتخذ الإدماج من الزيادة في رؤوس الأموال, وتوحيد جهودها. فهو الطريق الأنسب للشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحفاظ على بقاءها , ومواجهة المنافسة القوية من طرف الشركات الكبرى.

وهذا مادفع الأمر بعدة تشريعات لسن قواعد الاندماج والقيام بمنح تسهيلات وحوافز لتشجيع المستثمرين للدخول في عالم الاندماج. ولكن وضعت كذلك قواعد تحدد مجاله ,وجعلت له قيود حتى لا تخرج الشركات عن مجال المنافسة المشروعة ,ومراقبتها بسبب الأثر العكسي أو السلبي الذي يمكن أن ينجر عنه , فبرغم ما يحمله من إيجابيات فلا يخلوا من عيوب , حيث يمكن أن يتسبب في إنشاء شركات احتكارية التي تسيطر علي السوق لذلك تقوم الدولة بمراقبتها لتفادي الأخطار الممكن مصادفتها, فتكون مراقبة بمرسوم يحدد تراخيص لممارستها قبلي وبعدي. وهذا لا ينفي الأهمية التي يكتسيها الاندماج, فنجد التشريعات نفسها بحاجة لتغيير نمط نشاطها من أجل مسايرة السوق العالمية , ومواجهة المنافسة التي تزداد حدتها بسرعة كبيرة , والاندماج يكون أفضل وسيلة لتحقيق ذلك .

والاندماج يأخذ احد الشكلين, قيام عدة شركات بالتخلي عن وجودها القانوني وذلك بمزج بعضها البعض وقيامها بتكوين شركة جديدة وإما قيام شركة أوعده شركات بالانضمام في شركة أخرى والتي تضم الشركات المندمجة.

ويتم نقل رأس مال الشركات المنقضية أو المندمجة الذي يتم زيادته للشركة الدامجة المنضم إليها أو إلي الشركة الجديدة التي أسست .

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين المفهوم القانوني والمفهوم الاقتصادي للاندماج لأنه قد يتم تجمع شركات, بشراء إحدى أسهم الشركة الأخرى وتفرض عليها بذلك الانضمام إليها,أو بتكوين وحدة اقتصادية بينهما. وهذا بالمعني الاقتصادي في حين , لايعد اندماجا بالمفهوم القانوني , الذي يتطلب وجود اتفاق ونية الاندماج بين الشركات ولا إكراه فيها بل وجود تفاهم حول انتقال رأس مال الشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة وإعطائها صبغة تعاقدية.

ويعتبر المفهوم الاقتصادي أشمل من المفهوم القانوني ,ذلك أن بعض وسائل التركيز لاتعد من قبيل الاندماج من الناحية القانونية .

وعادة ما يتم الاندماج بين شركات لها نفس الغرض وذلك للعمل علي مواصلة نفس النشاط والقضاء على المنافسة فيما بينها. وقد يتم كذلك بين شركة تقوم بغرض تكميلي لنشاط الشركة المندمج معها.

والمشرع الجزائري ليس ببعيد عما يحدث في العالم فقد سن قواعد الإدماج بين الشركات التجارية في القانون التجاري الصادر في الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في المواد 744 إلي764.

ولكن لم يعرف هدا النظام تطورا وازدهارا نظرا لما كان عليه النظام القديم الموجه ولكن مؤخرا تعرف تدريجيا بلادنا تحولا إلي نظام الاقتصاد الحر. وذلك بتشجيع الاستثمارات وتحرير التجارة واللجوء إلي الخوصصة وغيرها, من أجل فتح السوق الجزائرية رغم ذلك فلا زالت الشركات الوطنية متخوفة نوعا ما من هذه العملية وتجهلها فلا نجد أمثلة كفاية في هذا المجال .وربما سيكون هذا الموضوع. هو الدافع لإعادة التفكير في التغيير.

وسنركز في هذا البحث علي شركات المساهمة باعتبارها المجال الخصب للاندماج في دول العالم , والمشرع قد قام بتنظيم وتحديد بعض الإجراءات فيما يتعلق بشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة وترك بعض الإجراءات و الشركات الأخرى للقواعد العامة .

أهمية الموضوع :

نحاول في هذا البحث دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع اندماج الشركات وكيفية تناول المشرع هده الظاهرة بين الشركات , ولايمكن إنكار مدى التطور السريع لهدا المجال في دول العالم , وخاصة الدول المتقدمة ولكن حتى بعض الدول السائرة في طريق النمو تعمل علي تغيير تشريعاتها لتواكب التطور الاقتصادي , وحاجة السوق والاقتصاد بصفة عامة لتحريك المنافسة ,وإنعاش الإنتاج وتطوير وسائله .

ومواجهة الشركات الأجنبية لعد م السيطرة علي الأسواق الداخلية .

والرمي إلى دفع انتشار عقود الاندماج لقيام شركات قوية لما يوفره وما يحتويه من طاقات بشرية وقدرات فنية متمكنة.

لذلك يجب علي الدول النامية وخاصة العربية السير في هذا الطريق حتى لا تبقي تحت سيطرة الدول المتقدمة بشركاتها العملاقة , والعمل على حماية أسواقها من الخطر الذي يمكن أن يلحق بها من جراء غزو الشركات الكبرى .

فالموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة مع التوجيهات والإصلاحات الحديثة التي يقوم بها المشرع وانفتاح السوق الجزائرية ومحاولة إبراز الموضوع من أجل التماشي مع ماسنه المشرع ودخول عالم المنافسة .

وتتجلي أهمية دراسة الموضوع أيضا في تحديد الدور البارز الذي يتميز به موضوع اندماج الشركات و الآثار التي يرتبها علي الشركات الداخلة فيه , ومصير مساهميها ومن لهم حقوق لديها .

لذلك يجب مواكبة التغيرات الدولية خاصة العولمة الاقتصادية, التي توجب علي الشركات أن تجتمع وتتحد لتشكل كتلة قوية في مواجهة المنافسة وخاصة تكتل الشركات الوطنية إذ يجب منح تحفيزات وتشجيعات تدفع بالشركات للاندماج مثل مافعل المشرع في مجال الإعفاء في الضرائب.

دوافع اختيار الموضوع:

الدافع الأساسي لاختيارنا لهدا الموضوع, هو إحداث نوع من التكامل بين الدراسات الجامعية وما شرعه وسنه المشرع من قوانين, خاصة وعدم وجود دراسات وطنية في هذا المجال رغم أهميته لما يمثله الاندماج من توفير كيانات قوية اقتصاديا , وبالتالي يمثل مدى تطور وازدهار الدول, وانعدام الوعي والثقافة لدي المستثمرين والشركات الوطنية

وعدم الدراية الكافية من أجل التصدي للمنافسة القوية , من الشركات الأجنبية خاصة بعد فتح بلادنا أسواقها للشركات الأجنبية .

لذاك سنحاول إعطاء فكرة عن هذا الموضوع الذي يبقى مجهولا بالنسبة للعديد من الشركات الوطنية .

الهدف من الدراسة :

وتهدف الدراسة إلي إبراز ايجابيات هدا النظام وفوائده من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطور السريع الذي يحدث في العالم وإثارة الانتباه إلي دخول الشركات الوطنية مجال المنافسة الواسع داخليا وخارجيا .

وإحداث التكامل فيما بينها والحصول علي أموال تعود عليها وعلي الدولة بالفائدة.

الصعوبات :

ومن الصعوبات التي واجهتنا لأعداد هدا البحث هي ندرة النصوص القانونية التي تبين التفاصيل والإجراءات الخاصة بالاندماج .ونقص الاجتهادات القضائية الوطنية في هذا المجال , وهدا راجع لقلة الحالات التي عرضت علي القضاء في الميدان

وكذلك قلة المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع.

ولم أعثر عن حالات تطبيقية في أرض الوطن من أجل إثراء البحث بها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول :

مامدى أهمية الاندماج باعتباره وسيلة لتجميع المشاريع والنهوض بها وما هونظامه القانوني ؟

لتحليل هده الإشكالية نقترح التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهو المفهوم القانوني الاندماج؟

-كيف يتم إعداد مشروع الاندماج؟

-ماهي الإجراءات المتبعة لتحقيقه ؟
- ما مصير العلاقة التي تربط الشركات الداخلة في الاندماج؟
المنهجية:
لقد اتبعت منهجا وصفيا تحليليا عند دراسة موضوع البحث , ويعتمد هدا المنهج علي تحليل مبادئ الاندماج , ومحاولة استخلاص مفهوم محدد وذلك بالتعرض للقانون الجزائري وبعض أحكام التشريعات الأخرى , ومحاولة إلقاء الضوء علي بعض الخصوصيات التي يتميز بها .
وفي إطار الدراسة التحليلية والقواعد المتعلقة به وللإجابة علي الإشكالية المطروحة ستكون انطلاقا من تناول البحث من خلال تقسيمه إلي فصلين :

الفصل الأول: يتعلق بالمفهوم القانوني للاندماج

ونحاول التطرق إلي بعض التعاريف التي أعطيت في هذا المجال والمميزات التي يختص بها باعتباره وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي.وتحديد الشركات التي يمكنها الدخول في هذه الظاهرة كمبحث أول .
وفي المبحث الثاني نتطرق إلى طبيعة هدا النظام والآراء التي أعطيت فيه من أجل تبرير قيامه.وسنقوم بتمييزه عن بعض الأنظمة التي تملك أوجه تشابه كثيرة معه للتفريق بينهم ,وإعطاء خصوصية كل نظام.

الفصل الثاني :النظام القانوني للاندماج

سنعمل علي جمع بعض الأمور التي نراها ضرورية, لإبراز الإجراءات التي يتم إتباعها سواء كان الأمر بانضمام شركة مندمجة إلي دامجة أو قيام الشركات المندمجة بتأسيس شركة جديدة , كمبحث أول .

وفي المبحث الثاني سنتطرق لكل ما ينجر من جراء هذه العملية بالنسبة للشركات الأطراف في العقد.وبما يخلفه من تغييرات بالنسبة للمساهمين والدائنين ,ومصير العقود التي تم إبرامها قبل الاندماج .

الفصل الأول

المفهوم القانوني للاندماج

الفصل الأول: المفهوم القانوني لإدماج الشركات:

سنحاول تقديم تمهيد لمعنى الإدماج بالنظر للخصائص التي يتمتع بها,باعتباره وليد اتفاق إرادي بين الشركات الراغبة فيه , و تتفرع منه وجود شركة واحدة,ويتبلور عنه انضمام شركة تسمى مندمجة إلى شركة أخرى تسمى الدامجة من أجل إنشاء وحدة وانصهار من حيث الذمة المالية والشخصية القانونية . أوقيام هذه الشركات بضم ماليتها وإنشاء شركة جديدة .

والمميزات التي يختص بها والتي يجب أن تتوفر فيه لتحقيق عقد الاندماج ,ولقد ثار خلاف كبير حول تأسيسه وسنقوم بدراسة بعض الاتجاهات الفقهية بشأن تفسير طبيعته القانونية , ولقد اختلفت الآراء اعتمادا علي الآثار التي تترتب في مواجهة المساهمين وعلي أموال الشركات نظرا للأهمية التي يكتسيها من الناحية الاقتصادية.

وسنركز علي الأهمية الخاصة التي يكتسيها ,في الحياة الاقتصادية المعاصرة,
والأهداف التي يرمي إليها من توفير رؤوس أموال وتشكيل كيانات ضخمة .

ولكل شركة دافع يؤدي بها للدخول في هذه العملية ,حسب وضعها الأقتصادى وحالة السوق الذي تمارس فيه نشاطها , وما يمكن إن يعود عليها من فوائد ونجاحات للحد من المنافسة التي كانت تواجهها من الشركة المندمج معها .

وسنقوم بتمييز الاندماج عن بعض الأنظمة التي تكتسي تشابه كبير معه , وسنحاول إظهار نقاط الاختلاف حتى يتسنى للشركات المعنية بالاندماج التفريق ,وان تكون علي دراية وبصيرة بالآثار التي يتم ترتيبها. نظرا لخطورتها ,لما ترتبه من انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية ,وانتقال ذمتها المالية إلي الشركة الدامجة .

فسنقوم بإظهار أوجه الشبه بين الاندماج وغيره,مثل تحويل الشركة وتغيير شكلها , وبين الانقسام الذي يملك ارتباطات كثيرة مع الاندماج, والنقل الجزئي للأصول وكذلك مع التأميم .

وبهذه النقاط التي سنحاول إبرازها من خلال هدا الفصل. لإعطاء نظرة مبسطة وملمة حول المفهوم القانوني للاندماج.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

*** المبحث الأول:**

يتعلق بمفهوم الإدماج .

*** المبحث الثاني :**

الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

المبحث الأول : ماهية الإدماج:

إدماج الشركات اصطلاح قانوني وهو على درجة كبيرة من الأهمية على الصعيد الدولي, لما حققه ويحققه من تطور ونجاح,وأدى ذلك إلي بروز مكانته علي الصعيد الدولي وخاصة في الدول المتقدمة, وأصبح من المميزات الأساسية لاقتصاد متطور.

ولقد بدأت هذه العملية في الانتقال إلى بعض الدول النامية بخطى بطيئة لأن العديد من الدول رغم تناول تشريعاتها للإدماج, إلا أنه لم تطبق فعليا وبصفة جادة أحكامه وهذا بوجود نقائص, و الأنظمة التي كانت سارية لا تسمح بالانفتاح على الأسواق العالمية مثل الجزائر.

وللوصول إليه لابد من إبراز الطرق التي يمكن أن تتخذها الشركات للحصول علي ماتصبوا إليه , فإما إن تختار شركة معينة أوعده شركات بالتخلي عن كيانها القانوني , ونقل ذمتها المالية وانضمامها إلي شركة أخري التي تسمي الشركة المندمجة .

وإذا اختارت عدة شركات بنقل ذمتهم المالية بتأسيس شركة جديدة ,وهو مايسمى في الدول العربية بالاندماج بواسطة المزج.

وسنقوم بتحليل هل قام المشرع الجزائري بتحديد نوع معين للشركات التي يمكنها الدخول في عالم الاندماج.

وسنتناول هذا المبحث فيما يلي :

* **المطلب الأول:**تعريف الإدماج ومميزاته**.**
* **المطلب الثاني:** أهميته **و**طرقه**.**
* **المطلب الثالث:** الشركات التي يجوز إدماجها**.**

المطلب الأول : تعريف الإدماج وخصائصه .

الفرع الأول :تعريف الإدماج :

إن التوجه الذي تعرفه غالبية الدول نحو الاندماج و تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه باتفاق الشركات الداخلة فيه وإبرام العقد. ونفس المسلك أخذ به المشرع الجزائري إلا انه لم يقم بتعريف الإدماج بل قام مباشرة في المادة 744 قانون تجاري بتحديد حالاته, ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي .

ولقد وردت بعض التعريفات الفقهية :

الإدماج هو "اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة ويتم ذلك إما بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لفائدة الشركة المندمج فيها أي الدامجة وهو مايسمى الاندماج بطريق الضم وإما اختيار طريق اخروهو انحلال شركتين لتأسس على أنقاضها شركة جديدة,وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج "[3]

وقد عرف أيضا علي أنه :" عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزو ل الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة [4]

ولقد ورد تعريف أخر يحدد مباشرة أنواع الاندماج :" الاندماج على نوعين بطريق الضم وهو فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة والإدماج بطريق المزج أي الإتحاد وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت"[5] .

1- في هذا المعني د، أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر عمان طبعة 2006،ص452.

[4]- د، حسن المصري اندماج الشركات وانقسامها،طبعة1، مطبعة القاهرة،

[5]- محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري، طبعة 1968،1967،الجزء1،ص493.

وأخر يري : "اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة . أو تبتلع شركة يطلق عليها الشركة الدامجة sociétés absorbante شركة أخرى تسمى الشركة المندمجة Sociétés absorbée ."[6]

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات وغيرها التي أعطيت للاندماج فإنها ترتكز جلها على الخصائص والعناصر التي يقوم عليها.

ونستخلص منها أن الإدماج يستوجب إقرار شركة أو أكثر لديهما الشخصية المعنوية, بإرادتها القيام بالتخلي على هذه الشخصية وما ترتبه من أثار وحقوق لممارسة تصرفاتها القانونية, باعتبارها كيان مستقل وتقوم بنقل ذمتها المالية أي ما تملكه من حقوق والتزامات إلي شركة أخرى وتسمى هذه الحالة بالاندماج عن طريق الضم كما تسميها بعض القوانين العربية .

أوقيام شركة بضم شركة أخرى إليها,والعديد من الشركات بإقامة وحدة بينهم فتتخلى جميعها على كيانها القانوني وإنشاء شركة جديدة تضمهم وتجمع كل ذممهم المالية وهذه الطريقة تسمى الاندماج عن طريق المزج , وبعبارة أخري الاندماج عبارة عن إتحاد المصالح بين شركتين أو أكثر ,وقد يتم هدا الإتحاد بين المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد .

فيستوجب الأمر وجود إرادة من الشركات من أجل خوض هذه العملية نظرا لخطورة ما ترتبه من نتائج على الشركات المندمجة بإنهاء وجودها وكيانها القانوني .

---

[6] د أحمد محمد محرز, اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ,ص6.

وما اكتسبته من شهرة وعملاء وزبائن , لذلك يجب توخي الحذر والدراسة المعمقة لجميع الجوانب والآثار التي يمكن أن ينتج على اندماج الشركات.لما يحققه من مكانة علي المستوي الاقتصادي.

ولا يمكن اعتبار من الناحية القانونية اندماجا ما يسمح به من الناحية الاقتصادية, مثل مجرد قيا م تجمع شركات فيما بينها رغم عدم إرادة إحداها باستعمال السيطرة والضغط.

الفرع الثاني :خصائص الاندماج .

وباعتبار أنه يستوجب انقضاء الشركات المندمجة, بحيث نعرف أنه يتم انقضاء الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي يتم علي جميع أشكال الشركات كانتهاء أجل الشركة الذي تم تحديده في العقد ,أوتحقق الغرض الذي أنشأت لأجله أوإندماج الشركة وإفلاسها وغيرها . وأما الأسباب الخاصة المتعلقة بشركات الأشخاص ,كموت أحد الشركاء أوإنسحابه .

واعتبار الاندماج تغيير حالة موجودة إلى أخرى فيتمتع بأهمية بالغة وخاصة في الاقتصاد المعاصر والحديث ويمتاز بالخصائص التالية :

1 - إن الإدماج يؤدي بالشركة المندمجة إلي التخلي على أساس مهم لقيامها كشركة ألا وهي شخصيتها المعنوية[7] وبهذا العمل تفقد كيانها القانوني وإمكانية التصرف و إبرام العقود لفائدتها ,وبالتالي انقضاءها .

ويتم نقل ماليتها وحقوقها وحتى ديونها تجاه الغير, فتنتقل كلها إلى الشركة الدامجة والتي تقوم بضم الشركة المندمجة التي تخلت عن شخصيتها المعنوية ونفس الشيء, إذا حصل إدماج بتأسيس شركة جديدة , تقوم الشركات المعنية بضم ذممها المالية وتساهم بها لتأسيس الشركة الجديدة.

ولقد أثير جدال حول كيفية انقضاء الشركة وحلها من هذه الآراء من يرى:

[7]د. حسن محمد هند , المرجع المذكور ص125.

أن الإدماج يعد تحويل للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لديهم حق المشاركة في الشركة الدامجة و استمرار نشاطها و أهدافها التي أنشأت لأجلها وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة دون تعرضها للتصفية.[8]

والرد يكون حقيقة أن القاعدة العامة في الانقضاء وحل الشركة هو بالتصفية بقسمة موجوداتها ولكن الانقضاء في الإدماج هو حالة خاصة وكما يطلق عليه بعض الفقه

هو حل مبستر[9] .

دون اللجوء إلى التصفية[10] لأنه بزوال الشخصية المعنوية يترتب انقضاء وفناء الشركة , ويحصل بمجرد إنهاء سلطة المديرين في القيام بتمثيل الشركة وإبرام تصرفات لفائدتها, وتبقى الشخصية المعنوية لغاية واحدة فقط وهي القيام إجراءات التصفية وتبقى إلى غاية إتمامها حفاظا لحقوق الغير.

فالانقضاء من أجل الاندماج بنوعيه , سواء ضم شركة مندمجة إلى شركة دامجة

أو انقضاء عدة شركات من أجل تكوين شركة جديدة , ولا نقصد هنا إنهاء عمليات الشركة وتحويل ممتلكاتها إلى نقود لتسديد ديونها وأخذ كل شريك نصيبه من التصفية وإنما انقضاء من نوع خاص تنقل فيه أموال الشركة كحصة عينية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .[11]

والشركة المندمجة تحل وتنقضي كأثر مباشر للإدماج ويختلف عن الانقضاء المعتاد, ولا يخضع للقواعد العامة نظرا للأهمية التي تتوفر عليها الشركة من الناحية الاقتصادية ومركزها في السوق , وبتعرضها للتصفية سوف ينقص من مكانتها. وهذا يبرره بقاء الهدف الأساسي والمشروع الذي أنشأت لأجله الشركة.

---

[8]- د، محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ,طبعة 2001.، ص389.390.

2 د محمد فريد العريني المرجع المذكور ,ص.561

3- حسنى المصري، مرجع سابق،ص.78

4-Joseph Hamel et Gaston Lagarde traite de droit commercial tome 1 Dalloz OP CIT ,p890.

ونستخلص أن الاندماج رغم أنه يرتب حل الشركة وفقدها لشخصيتها المعنوية إلا أن غرضها ومشروعها التي ألفت القيام به يبقى مستمر وتنتقل إضافة إلى كل الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

2- إمكانية الشركة الإدماج حتى أثناء مرحلة التصفية نص المادة 744 قانون تجاري:

" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى ..."

فلقد سمح المشرع بالاندماج وهذا على غرار ما أخذت به العديد من التشريعات [12] السماح للشركة القيام بالعملية حتى أثناء التصفية ,وذلك نظرا للضرورة الاقتصادية وما تحمله الشركة من أهمية البقاء وعدم تصفيتها من قبل الإدماج ,لأنه بذلك ستزول شخصيتها المعنوية مباشرة بمجرد قفل التصفية والفائض من التصفية إذا أضيف لشركة أخرى فلا يعد اندماجا .

لأن تصفية الشركة يرتب زوال كيان الشركة ولا يمكنها البدء بأي مشروع أوممارسة نشاط جديد ماعدا ما تتطلبه وتسعى إليه من انقضاء الشركة وقسمة أموالها.

إن الإدماج يستوجب وجود شركتين أو أكثر متمتعين بشخصيتهم المعنوية طيل إجراءات الإدماج[13].من أجل الوصول إلي الهدف المسطر من وراء ذلك.

3- قيام الشركات المندمجة بنقل ذممها المالية إلي الشركة المندمجة أوالشركة الجديدة.

والذمة المالية[14] للشركة تكون مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء, وهذا ما عرفته المادة 50فقرة 2 من القانون المدني.

ولقد أثير خلاف حول نقل الذمة المالية , وذهب البعض إلى القول بأن الإدماج لا يتطلب نقل الديون والالتزامات , وإنما هو نقل فقط لحقوق وأصول الشركة المندمجة , ولا مسؤولية للشركة الدامجة عن الديون التي رتبتها الشركة المندمجة على نفسها , أي تقسيم الذمة المالية إلى جزئيين تنتقل الحقوق وتبقى الديون.

---

[12] د محمد فريد العريني الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بن وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) دار الجامعة الجديد الإسكندرية طبعة 2003. ص .571.

2 د.حسنى المصري المرجع السابق ص10.

[14] لمزيد من المعلومات د. حسن محمد هند و النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ص131.

ولقد فصلت التشريعات الحديثة , على أن الإدماج يستوجب نقل الذمة المالية بأكملها بما تشمله من حقوق والتزامات ,ونفس الرأي تم إتباعه من المشرع الجزائري وذلك يستخلص من حيث منح الدائنين حق الاعتراض وقيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم ويتم تقدير كفايته من طرف المحكمة [15].

فنلاحظ أن انتقال الذمة المالية يكون لجميع العناصر التي تتكون منها, ولا يمكن تجزئة أي عنصر عن الأخر ,أي دون انقسام وتكون الشركة الدامجة مسئولة عن ديون الشركة المندمجة .

4- يستوجب الإدماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بالاتفاق فيما بينها من أجل القيام بتوحيد ماليتها إما بضمها إلى الشركة الدامجة أو بتأسيس شركة جديدة.

و يتم باتفاق الأطراف المعنية بعد مفاوضات طويلة بإدراج معظم النقاط التي يمكن أن يثور فيها خلاف ومحاولة الوصول إلى حلول مناسبة, ويتم بلورة هذا الاتفاق في عقد.

و يقوم بإعداد مشروع العقد مجلس إدارة كل شركة معنية بالإدماج ويقدم لمندوبي الحسابات من أجل التأكد من صحة الأرقام المقدمة , ولكن لايحمل صفة الإلزام بل يعود قرار المصادقة عليه وإعطاءه الصفة الإلزامية والمشروعية إلى الجمعية العامة غير العادية حتى يمكن أن يحتج به في مواجهة الأطراف والغير .

5-تقوم الشركة الدامجة بتقييم الذمة المالية التي أضيفت إليها على شكل أسهم وحصص توزع على مساهمي الشركة المندمجة لاحتفاظهم بنفس صفة الشريك في الشركة الدامجة[16].باعتبار أن رأسمال الشركة المندمجة ينتقل بأكمله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة , فيتم زيادة رأس مالها وتتولى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يملكها كل شريك في الشركة المندمجة , فتوزع عليهم. إضافة إلي الحقوق المالية لديهم حق

---

[15] المادة 756 قانون تجاري.

[16] د محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001

المشاركة في الإدارة وحضور الجمعية العامة والقيام بالتصويت , فيصبح مساهم في الشركة الدامجة مثله مثل أي من شركائها القدامى بمجرد الاندماج .

وهناك خصائص أخرى سيتم معرفتها أثناء إبراز الموضوع .

المطلب الثاني :أهمية الإدماج و طرقه

سنلقي الضوء في هذا المطلب عن مدى الأهمية التي يتميز بها من زيادة رأس مال الشركات والفائدة التي تحصل عليها في السوق من وراء هذا الاندماج,باعتباره أهم وسيلة للتركيز الاقتصادي .وفي الفرع الثاني سنأخذ بعين الاعتبار, الأنواع التي تتفرع من الاندماج والطرق التي يتخذها من اجل اتخاذ صورة مقبولة قانونا والتي يتم اختيارها من الشركات.

الفرع الأول: أهمية الاندماج

ظاهرة الاندماج تمثل أحد الوسائل الأساسية لتركيز المشاريع والشركات الاقتصادية, ووجود التركيز دليل على التطور الاقتصادي للدول ,لذاك قد انتشر العمل بالاندماج لما يوفره من إمكانيات ضخمة .

تتضح أهمية الإدماج في عمله على توفير رؤوس أموال ضخمة تساهم في رفع مستوى الاقتصاد بصفة عامة وبواسطتها تحقق المشاريع المسطرة مسبقا من الشركات ويقوم كذلك بتدعيم المنافسة عن طريق وضع منتجات جديد ة ذات جودة رفيعة . وفيما يخص الشركات نفسها ,فيمكنها أخذ قرارات الإدارة دون صعوبة ويزيد من قوة وإمكانيات الشركات الداخلة في الإدماج والمتعاملين معها كالدائنين فيزيد في ثقتهم وائتمانهم على أموالهم ويساعد الدول في فتح وخلق أسواق جديدة داخل البلد وخارجه فيزيد من قوة مركزها المالي ,والتقليل من المخاطر التي تتعرض لها الشركات المتوسطة والصغيرة , وإتاحة الفرصة للحصول على أرباح أفضل بواسطة الاستخدام الجيد لوسائل الإنتاج وبأحسن الطرق, ويحقق ضمان عام للشركات وبعد الاندماج تزيد استثمارات الشركة.

مع الإشارة أنه لابد من وضع مراقبة على هذه الشركات وأعمالها لذلك تعمل معظم التشريعات على سن قوانين تحدد بها إجراءات لحماية السوق واقتصاد الدولة بصفة عامة من مضار الاحتكارات [17] .

وتختلف أسباب الاندماج من مجتمع إلى أخر ومن شركة إلى أخرى وتتغير باختلاف الحاجات التي تسعى إليها كل واحدة .

وإن عملية الاندماج يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي , بحيث لايمكن لدولة البقاء بعيدة عما يحدث من حولها , خاصة وأن الشركات القوية في العالم تتدخل في الأسواق الدولية لتفرض مكانتها , فلا يمكن البقاء بعيدا كمتفرج حول مايحصل .

ومن أجل ضمان نجاح فكرة الاندماج فلا بد من مراعاة الواقع الاقتصادي الوطني للدولة , والبحث عن أهداف مشروعة لاتكون مخالفة للمنافسة والنظام العام بصفة عامة .

وعادة مالا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة .

لأنه في بعض الأحيان قد ترغب الشركات في السيطرة وخاصة عندما تحاول شركة كبيرة استغلال شركة صغيرة الحجم , فينتج عنه احتكار يؤدي بالإضرار بالكيانات الصغيرة التي لاتتمكن من المواجهة وتستبعد من المنافسة وهذا يؤدي بدوره إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة .[18]

لذلك فالاندماج لايخلوا من عيوب وإيجابيات ويتحدد ذلك بالنتيجة التي سيخلفها .

فإذا حقق أرباح وفائدة للمساهمين واقتصاد الدولة ككل , فيعتبر إيجابي , وإذا أضربهم فهذا يعتبر عيب لابد من محاربته عن طريق الحماية اللازمة التي يمكن للدول سنها في قوانينها لغرض وضع رقابة وحدود لايجب الخروج عنها .

---

1 ارجع إلي د.حسنى المصري, المرجع السابق ص10.

[18] د حسنى المصري المرجع السابق ص47.

فبتوحيد وتجميع الأموال يمكن للشركات القيام بلعب الأدوار الأساسية لإظهار القدرات الحقيقية التي يمكن أن تبرهن عليها الشركة في الميدان , وتحسين أدائها لخدمات تهم الجمهور وزيادة قدراتها على المنافسة الخارجية القوية .

وأهمية الاندماج تظهر أكثر في اكتساب الشركة وعمالها خبرة وتجربة , وتصبح أكثر ملاءة وقوة وإمكانية أكبر على المنافسة والمواجهة , خاصة عند وجود شركات أجنبية قوية تحاول غزو السوق الوطني لتلك الدولة .

ومن بين الأهداف التي ترمي إليها الدول في تشريعها للاندماج كذلك بإختصارهي :

- مسايرة التغيرات الاقتصادية علي الصعيد ين الداخلي والد ولي.
-توفير رأس مال يساعد علي مزيد الأستثماروالتشغيل والإنتاج
-تطوير أساليب الإنتاج والتوزيع.
-كسب قدرة اكبر علي التصدير والمنافسة.
-دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.

ولكل شركة دافع يؤدي بها للبحث عن حليف لتتحد معه لتحقق إدماجا خاصة وأن لكل نظام مميزات خاصة به حسب نظام الدول الاقتصادي وتشريعات كل دولة فتختلف الأسباب حسب الحالة التي تكون فيها أثناء القيام بنشاطها ويمكن ذكر بعض هذه الأسباب:

*إدماج شركتين لتحقيق التكامل مثل شركتين على نفس المرتبة الاقتصادية ولهما نفس الغرض والنشاط فتتحدان من أجل زيادة قدرتهما وتوقيف المنافسة فيما بينها وتكوين قوة اقتصادية في السوق.وتجميع أموالهم واكتساب خبرات جديدة.

* وقد يتم إدماج شركتين ليس لهما نفس الغرض ولكن الواحدة تكمل الأخرى وتقوم بنشاط يساعد ويسهل نشاط الأخرى كأن تنتج شركة مادة أولية والشركة الأخرى إنتاجها يرتكز على هذه المادة,وبالتالي السعي لامتلاك القوة والسيطرة علي السوق .

* كذلك قد يكون سبب الاندماج هو سوء حالة وفشل إحدى الشركات التي تعاني من أزمات وديون فتلجأ إلى الإتحاد مع شركة ذات مكان أفضل من أجل الاندماج معها.

والتخاص من المشكل الذي تعانيه.

* قد تسعي الشركات المندمجة إلي القضاء علي المنافسة لأنها تدفع بالشركات إلي الإفراط في الإنتاج وينتج عنه تخفيض الأسعار وعدم استقرار الشركة , فيتم اتخاذ القرار لبناء كيان ضخم يكون له تاثيرعميق علي المنافسة ويزيد في قدرتها التسويقية

* وقد يكون غرضها غير مشروع كالاحتكار على السوق وهذا ما تحاربه الدول عن طريق تشريعاتها بوضع قواعد لحماية ووقاية السوق من هذا النوع لأنه يؤدي بالأضرار بالدولة والشركات المنافسة فتحاربه القوانين وتحاول تكبيل حركته[19]

نظرا لما تملكه هده التجمعات من إمكانات هائلة.رغم أنه في حالات عديدة يصعب دلك.

والأرقام الإحصائية في العالم التي تمت حول الاندماج يثبت زيادة حجمها سنويا وتحقق أربا ح كبيرة تقد ربالملايير من الدولارات ,وخاصة في ميدان البنوك[20] .

الفرع الثاني: طرق الاندماج

نظرا لما يحمله الاندماج من قدرة علي النهوض باقتصاد الدولة ,فقد تم تقسيمه من بعض الفقه حسب أغراضه ألي [21]:

-من حيث دوافعه إلي دمج إجباري أو اختياري .

-من حيث نوع النشاط دمج أفقي بين شركات لها نفس النشاط , ودمج رأسي أي بين شركات تمارس نشاط مختلف ولكنه مكمل لبعضه البعض وتهدف الشركات من وراء ذلك إلي الاستفادة من التقنيات الحديثة وحسن التخطيط ,أوبين شركات ذات نشاط مختلف من أجل تنويع نشاط الشركة .

---

[19]- د، حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص511. وفي نفس السياق الدكتور أحمد محمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24،23،22.

[20] طارق عبد العال حماد موسوعة الاندماج المرجع السابق ص 21إلي غاية 29.

[21] د. نفس المرجع ص10 إلي 12.

-الاندماج من الناحية الإدارية فيقسم إلي دمج ودي باتفاق الأطراف أوعدائي بفرض احدي الشركات ذلك علي الأخرى .

تضمنت المادة 744 من القانون التجاري الطرق التي يتأسس عليها الاندماج
وهو انضمام شركة إلى أخرى بعد فقد شخصيتها المعنوية وتقوم بنقل ذمتها المالية إليها أي شركة دامجة ومندمجة أو بتأسيس شركة جديدة .بنقل كل ذمم الشركات المندمجة إليها, أو عن طريق الدمج بالانقسام .

الطريقة الأولى : الدمج عن طريق الضم

وهو حل شركة أو أكثر ونقل رأسمالها إلى شركة أخرى حسب نص المادة السابقة وتعد هده الصورة أكثر شيوعا و تقوم الشركة القوية اقتصاديا بضم إليها شركة أقل مستوى بالاتفاق و الرضاء بينهما .

أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام إلى بعضهما من أجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج .

وعادة ماتكون الشركات المندمجة على نفس القدر من لأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة .[22]

وتعتبر هده الوسيلة أقل تكلفة وإجراءاتها تتميز بالسهولة , وتجنب الشركات العديد من الصعوبات القانونية , التي تنجم عن فقدان الشخصية المعنوية للشركات المندمجة إلى غاية تأسيس الشركة الجديدة . وفضلا عن دلك الاندماج بإنشاء شركة جديدة يتطلب نفقات كبيرة ووقتا أطول .

وفي هده الحالة يتم إعداد مشروع العقد من مجلس إدارة الشركات وإشهاره ثم المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية .

---

[22] د حسنى المصري المرجع السابق ص47.

الطريقة الثانية :تأسيس شركة جديدة

وهو قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل رأسمالها إلى الشركة الجديدة التي تندمج فيها الشركات القائمة,[23] التي يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركات المساهمة مع بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع .طبقا للمادة 755 قانون تجاري :

" إدا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة , فإنه يمكن أن تتكون هده الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج , وفي هده الحالة يجوز لمساهمي هده الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة عن طريق الإدماج , أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة ."

3- الدمج بواسطة الانقسام

الانفصال هو انقسام الذمة المالية للشركة إلى عدة أجزاء وتنقضي شخصيتها القانونية بذلك,وهو يختلف عن الاندماج .

وهدا يختلف عن الدمج بطريق الانقسام وهو يقوم على أساس حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركتين قائمتين أو أكثر , وهو بذلك تقسم الذمة المالية إلى عدة أجزاء وكل واحد يضم إلى شركة أخرى تتمتع بكيانها القانوني .أو قيام كل جزء بإنشاء شركة جديدة

وهو في الحقيقة يدخل في إحدى صورتي الاندماج إما بانضمام شركة لأخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يدمج بها كل جزء .

المطلب الثالث : الشركات التي يجوز اندماجها

تلعب الشركات التجارية دورا هاما في مجال الحياة الاقتصادية وهي تنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات الطبيعة المختلطة .

---

[23] سعيد يوسف البستاني , قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام-الشركات-المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ,طبعة 2004. ص449.

شركات الأشخاص وهي تتكون أساسا من شخصية الشركاء ومسؤولياتهم تكون شخصية وتضامنية , ويطلق اسم شركات الأشخاص على شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10. وشركة المحاصة المواد 795مكرر1 إلى795 مكرر5. من القانون التجاري .

وشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي وتتكون على أساس مقدار المبلغ المالي الذي يساهم به كل شريك , ولا أهمية لشخصية وصفة الشركاء ويدخل في هدا النوع شركات المساهمة التي تكتسي القدر الكبير من الأهمية حيث كرس لها المشرع مجال واسع .

الشركات ذات الطبيعة المختلطة وهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص أين مسؤولية الشريك تضامنية وغير محدودة وبين شركات الأموال بعدم تقسيم رأس المال التابع للشركة إلى أسهم , وتطبق أحكامها على شركات ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المواد 564 إلى 591 قانون تجاري .

وكل نوع محدد بقواعد وإجراءات خاصة به ولقد سمح التشريع الجزائري بإمكانية اندماج الشركات رغم اختلافها وسنتناول دلك في الحالات التالية:

الفرع الأول: من حيث الشكل

نصت المادة 1/745 قانون تجاري على أنه :

"يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف "

وبالتالي سواء كانت الشركة دامجة أو مندمجة يمكن باختلاف شكلها شركات أشخاص أو أموال المشاركة في الاندماج فعلى أي نوع من الشركات اتخاذ حقها في الاندماج .

وهدا كقاعدة عامة فلا أهمية للشكل .

لكن من الناحية العملية نظرا للتغيير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركاء من جراء الإدماج من تغيير صفتهم ومسؤوليتهم من حصة المساهم هي التي تحدد المسؤولية في شركات المساهمة إلى مسؤولية تضامنية في شركات الأشخاص

وصعوبات كثيرة تجد الشركة نفسها أمامها من حيث تعقيد الإجراءات المتخذة لكل شكل

ودخول هده الشركات غير شركات الأموال يتنافى مع سرعة ومرونة الأعمال التجارية التي يتم ممارستها , ولقد قام المشرع بحماية مساهمي الشركات فنلاحظ أنه إدا ترتب على الاندماج زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين يتخذ قرار الإدماج بالإجماع

نص المادة 746:

" خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إدا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة فإنه لايقرر دلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع ."

فعملية الإدماج تستقطب في الواقع شركات المساهمة لأنها الأكثر ميولا وتماشيا مع الواقع هدا ما نلاحظه في فرنسا مثلا[24]. لدلك نجد بعض التشريعات ومنها التشريع المصري الذي يتطلب أن تكون الشركة الدامجة [25] شركة مساهمة مصرية ولا يهم شكل الشركة المندمجة على أنه ينبغي أن تكون الشركة الدامجة شركة ساهمة .[26]

الفرع الثاني : من حيث غرض الشركة

يتم تحديد غرض الشركة في نظام الشركة الأساسي ويتفق عليه من طرف الشركاء , ويتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويستلزم ألا يكون مخالف للنظام العام أي غرضه مشروع ولا يخالف القانون .

وعادة اتخاذ الإدماج يكون بمواصلة الهدف والنشاط ,الذي كانت تعمل عليه الشركة قبل الإدماج أو مجرد تعديل بسيط .

وبما أن المشرع لم يشترط أن يكون موضوع الشركة واحد إي النشاط السابق ,فيعتبر ان الاختلاف لا إشكال فيه ويمكن اندماج شركتين لهما نفس الغرض أو غرض مختلف .

---

[24] د أحمد محمد محرز المرجع السابق ص65.
[25] د.محمد فريد ألعريني السابق ذكره ,ص561.
[26] حسام الدين الصغير المرجع المذكور ص122.

ولا يجوز للشركة تعديل غرضها الأصلي لأنه يعد من الركائز الأساسية لتحديد خصوصية الشركة ويتصل دلك مباشرة برضاء واتفاق المساهمين في الشركة ويمكن لها القيام بجميع الأنشطة المكملة لغرضها الأصلي .

تنص المادة 1/694 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 تنص :

"تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه . ويعتبر كل شرط مخالف لدلك كأن لم يكن ...."

لدلك نلاحظ أن الجمعية العامة غير العادية يعود لها إمكانية تعديل ما يعتبر أساسي في العقد وبالتالي يدخل الغرض بداخله لايشترط وحدة الغرض.

وهدا يعني أنه يمكن أن يتم الاندماج بين شركات ذات طبيعة نشاط مختلف وقد تباشر الشركة الجديدة التي أسست عن طريق الاندماج نشاط غير الذي كانت الشركات المندمجة تمارسه . والقرار الأول والأخير يرجع للجمعية العامة غير العادية بالتصويت فيها من طرف المساهمين.

الفرع الثالث : من حيث جنسية الشركة

الشركة تعتبر شخص معنوي ذو شخصية قانونية ولها جنسية تختلف عن جنسية أفرادها وأعضاءها أو القائمين علي إدارتها, وإذا فقدت الشركة جنسيتها لأي سبب من الأسباب دون أن تكتسب أخرى وجب حلها وتصفيتها وتقسيم أموالها , ويتم بناءا عليها تحديد القانون الواجب التطبيق عليها .

ومعيار تحديد جنسية الشركة تختلف باختلاف الدول .

هناك عدة معايير تستعمل من أجل تحديد وثبوت جنسية الشركة أي الشخص المعنوي ومنها:

- المعيار الإرادي وذلك باختيار الشركة , سواء مكان التأسيس أو مكان إبرام عقد الشركة اومكان تكوين رأس المال [27].

- الاعتماد علي جنسية الشركاء [28].
- الأخذ بمكان الاستغلال .[29]
- الأخذ بمعيار الرقابة [30]
- معيار مركز الإدارة الرئيسي :

وهو أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة وهدا ما أخذت به معظم الدول المصدرة للشركات إي من تملك شركات كبرى عالمية بصرف النظر عن مركز ممارسة نشاطها . ولقد أخذت به معظم الدول مثل الدول الأوروبية ودول أمريكا الآتينية كما هو الحال في التشريع الجزائري

- معيار مركز النشاط:

إذ أن الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطه في دولة ما فإنه يحمل جنسية هده الدولة .

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون المدني فقرة أخيرة بنصها :

" ... أما ألأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري. "

ولم يتحدث المشرع الجزائري عن جنسية الشركات في القانون التجاري, وإنما قام بالإحالة إلى القانون المدني المادة 50/فقرة 4و5 والتي تعتد بالمركز الرئيسي لإدارة الشركة والتي تنص:

"... - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

-الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...."

---

[27] - هشام خالد جنسية الشركة ,المرجع السابق ص101.

[28] نفس المرجع ص132.

[29] نفس المرجع ص136.

[30] نفس المرجع ص217.

والمشرع الجزائري قد حسم مشكل تنازع القوانين في المكان بقوله بأن التشريع الجزائري يطبق دون غيره علي الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل الوطن .

وهدا يعني أن الشخص الاعتباري يكون له موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

وتحدد كأصل عام جنسية الشركة في موطنها طبقا لنص المادة 547 قانون تجاري.

ونصت في فقرتها الثانية علي انه:

"تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري "

فالمشرع يأخذ بالموطن الرئيسي للشركة في حالة ما إذا تم إدماج شركة من جنسية أجنبية مع شركة وطنية في الخارج. لأن مركزها الرئيسي الفعلي به يتركز عادة نشاطها وينعقد فيه إدارة الشركة .

ونستخلص أنه إدا كان المركز الرئيسي للشركة في الجزائر فتعتبر الشركة جزائرية وتخضع لأحكام القانون الجزائري ,وكذلك تخضع لأحكامه دون غيره الشركات الأجنبية إدا باشرت نشاطا في أرض الوطن حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ودلك لحماية الدولة الجزائرية اقتصاديا وسياسيا .

في حين نلاحظ أن قانون الجنسية الصادر في 1970/12/15 أمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 لم يقم بالتعرض لجنسية الشخص المعنوي .[31]

ولقد قامت السوق الأوربية المشتركة على إقرار في مادته 220 من اتفاقية روما الصادرة في 1958 على الدول الأعضاء إجراء اتفاقيات فيما بينهم لإمكانية اندماج شركات أعضاءها المختلفة الجنسية .[32]

---

[31] د علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,الطبعة 2 1980.
[32] د أحمد محمد محرز المرجع السابق ص68.

و اختلاف الجنسية يؤدي بنا الي الحديث عن تكوين الشركات المتعددة الجنسيات,حيث يعد الاندماج أحد الطرق التي يتم تأسيسها به .وهي عملية معقدة للغاية تمر بصعوبات كثيرة , نظرا لعدم وجود نظام خاص يحكمها وتسمى هنا بالاندماج الدولي [33].

وهو الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية , وتقوم بالاستيلاء علي مشروع قائم علي المستوي الدولي ولا توجد قواعد موحدة تحكمها فيتم اللجوء إلي قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق.

[33] د. محمد فريد ألعريني المرجع السابق ص 563.ولمزيد من الإيضاحات ,د. حسن محمد هند , النظام القانوني(الشركات المتعددة الجنسيات) دار الكتب القانونية بيروت طبعة 2006.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

سنتناول هذا المبحث لإبراز خصوصية الاندماج من حيث طبيعته القانونية واختلاف الآراء التي أعطيت في هدا الميدان والأساس الذي تعتمده لتبرير هده الفكرة , وخاصة كيفية انقضاء الشركة دون تصفيتها وقسمة موجوداتها, وكذلك من حيث نقل الذمة المالية الشركة المندمجة إلي الشركة الدامجة ,فهناك من يؤسسها علي أنها عملية بيع , ومن يرى أنها عملية تحويل للشركة وغيرها .

سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية فان الأنظمة التي تحمل بعض أوجه المقاربة معه والتفريق حتى لايتم الخلط بينهم نظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها الاندماج والآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على مثل هذا التصرف في مواجهة الشركات ومساهميها ومن له علاقة بها من دائنين وغيرهم .

ولدلك سنتطرق إلي أوجه الشبه والاختلاف التي يملكها الاندماج مع الانفصال , وتحويل الشركة أي تغيير شكلها القانوني ومع النقل الجزئي للأصول ومع التأميم.

وسنتطرق في هدا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاندماج

المطلب الثاني : تمييز الإندما ج عن غيره من الأنظمة المشابهة

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاندماج

من المهم تحديد الطبيعة القانونية لاندماج باعتباره يعد الأساس الذي يتم به تحديد ما يمكن أن يترتب على الشركات المعنية بالإدماج من الآثار التي ترد على الشركة المندمجة التي تستهدف شخصيتها المعنوية وذمتها المالية ومصير مساهميها ودائنيها وما يلحق كذلك الشركة الدامجة من الزيادة في رأس المال .

و أهمية الطبيعة القانونية للاندماج تظهر في جانبين :التطبيقي و النظري. فمن الناحية النظرية من اجل معرفة الآثار التي يمكن ترتبها بالنسبة لزوال الشخصية المعنوية و انتقال ذمتها المالية و التغير الذي يحدث للشركاء و ما مصير حقوق الغير لدي الشركات.

ومن ناحية التطبيق حتى يتم معرفة مفهوم والإجراءات التي يتطلبها الاندماج , واختيار الوسيلة المناسبة للقيام بالتركيز الاقتصادي .

ولقد اختلفت الآراء الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للاندماج ,فكل واحد حسب النظرة التي يعتمد عليها فهنالك من يعتمد على البعد الاقتصادي للمشروع الذي تقوم عليه الشركة أو على أساس العقد الذي يربط بين الشركات أو من ينظر إلى مضمون العقد أو الغرض منه أو إجراءات تكوينه

وسنختصرها في بعض الآراء الأساسية

1- الرأي الأول : الاندماج استمرار نشاط الشركة المندمجة

ويرى هدا الرأي [34]إن الشركة المندمجة رغم فقدها لشخصيتها المعنوية هدا غير مهم في نظرهم باعتبار إن معظم عناصر الشركة تبقى موجودة ومحتفظة بها, وان انقضاء الشركة يستلزم تصفيتها , وفي الاندماج لايتم دلك وبقاء المساهمين في الشركة واحتفاظهم بصفتهم وانتقال أموالهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهدا يترجم إرادة الأطراف في مواصلتهم لمشروع الشركة فهذا يعتبر انتقال كامل للأشخاص ولأموالهم.

[34] د .حسنى المصري المرجع السابق ص102 -103.

وتستمر الشركة المندمجة في نشاطها تعمل داخل الشخصية المعنوية للشركة الدامجة التي تتعامل مع الغير لدلك لايجب المبالغة في أهمية الشخصية المعنوية
ورغبة الشركاء في استمرار نشاطهم السابق في الشركة المندمجة في نطاق الشركة الدامجة يستبعد فكرة حل وانقضاء الشركة و هدف وجود الشخصية المعنوية هو فصل ذمتها المالية عن الذمة الشخصية لكل شخص مساهم في الشركة ولا ترقى الشخصية المعنوية إلى اعتبارها ركن أساسي لقيامها ,فهناك شركات لاتتمتع بالشخصية المعنوية [35] مثل شركة المحاصة والشركة الفعلية .

فلم يلقى هدا الرأي إقبالا من الفقهاء وتم انتقاده باعتبار أن الشخصية المعنوية تكتسبها الشركة ويترتب عليها آثار بالنسبة لها بحيث تعتبر الركيزة الأساسية لقيامها وما ترتبه من آثار وهي اكتساب ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود غرض الشركة وموطن وجنسية تميزها عن غيرها لدلك تعتبر الشخصية المعنوية ركن مهم للشركة ,فبزوالها تنقضي الشركة لامحال وتتوقف عن ممارسة تصرفاتها القانونية ويتوقف كل ماكان للشركة من حقوق والتزامات في مواجهة الغير.

وشركاء الشركة المندمجة يأتلفون مع شركاء الشركة الدامجة ولا يكون لهم وجود مستقل بذاته داخل هده الشركة , بل يتم التعاون فيما بين الشركاء لغرض واحد , وتكون لهم نفس الحقوق والواجبات كل حسب حصته في الشركة.

2-الرأي الثاني : الاندماج تحويل لمجموع أموال الشركة المندمجة بعد حلها

ويرى هذا الرأي أن الشركة تقوم بتحويل ذمتها المالية وكل ماله علاقة بها إلى الشركة الدامجة دون اتخاذ أي إجراء بل بمجرد الاندماج يتم دلك مباشرة وتلقائيا , وليس للدائنين حق المعارضة على انتقال ديونهم لآن التحويل يكون كأثر مباشر دون حاجة لأتباع

899إجراءات القواعد العامة, ويرون أن الاندماج لايؤدي إلى حل الشركة المندمجة لأن الحل يستوجب تصفية وقسمة أموال الشركة ولأن مساهمي الشركة تنازلوا عن حصصهم وحقوقهم بالنسبة للشركة الدامجة .

[35] د.حسني المصري, نفس المرجع ص46.

لكن هدا الرأي لايجد له إتباع ولا مبرر قانوني في الواقع فالاختلاف بين تحويل الشركة أو تغيير شكلها وبين الاندماج واضح ولا يمكن الخلط بين النظامين من الناحية القانونية والاقتصادية فالتحويل لايعد من وسائل التركيز الاقتصادي[36].

-الرأي الثالث : انقضاء مبستر للشركة المندمجة[37]

وهو انقضاء الشركة المندمجة قبل أوانها, ويتبع ذلك زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو لذمة الشركة الجديدة وهدا هو الرأي الأرجح فالاندماج يرتب انتقال للذمة المالية للشركة المندمجة من حقوق والتزامات.

وانقضاء الشركة لايترتب عنه تصفية وقسمة حسب القواعد العامة إنما هو انقضاء من نوع خاص وهدا الرأي الذي يأخذ بالانتقال للذمة المالية وانقضاء مبستر وفناء الشخصية المعنوية قد أحدث تفرع في الآراء لبعض الفقهاء عن المبدأ العام حول التفسير القانوني لهدا الانتقال وسنحاول حصرها فيما يلي :

1- باعتبارالإندماج عقد بيع: فهناك من يرى إن الاندماج هو بيع الشركة المندمجة للشركة الدامجة و لكن هدا يتنافي مع جوهر البيع فالاتفاق في الاندماج لم يكن علي دفع مبلغ نقدي مقابل ما تقدمه الشركة المندمجة ولا وجود للمشتري خاصة في إنشاء شركة جديدة.

ويقوم علي أساس إن شركة تشتري الذمة المالية للشركة بكامل ما تحويه من أصول و خصوم وبالتالي الشركة قد خلفتها خلافة تامة في الاندماج ويوصف إن عملية الاندماج هي عقد للبيع.

ولكن هدا الوصف غير صحيح لأن الشركة الدامجة لاتقوم بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول

---

[36] د حسنى المصري المرجع ذاته ص 124-125.

[37] نفس المرجع ص124.

الشركة المندمجة وهدا ما يتعارض مع عناصر عقد البيع الذي يتطلب وجود بائع ومشتري وتسليم سلعة مقابل ثمن نقدي ولا يترتب عنه ما يترتب على الإدماج , من زوال الشخصية المعنوية للبائع وانتقال الذمة المالية بكاملها إلى المشتري .

2- ورأي أخر يرى إن الدمج هو تقديم لمحل تجاري كحصة في الشركة الدامجة لكن لايمكن اعتبار دلك لأن المحل التجاري للشركة المندمجة يعد عنصر من مجموع ذمتها المالية وليس مستقل بحد ذاته وإنما يدخل مجموع الذمة المالية المنتقلة .فلا يجوز الاحتجاج في مواجهة دائني المحل التجاري بالاندماج بل يجب إتباع الإجراءات القانونية المعروفة لتقديم المحل التجاري كحصة في الشركة .

ولقد نص المشرع الجزائري على تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة في المادة 117 من القانون التجاري .

3- ورأي يرى أن الاندماج عبارة عن حوالة حقوق وديون تخضع للقواعد العامة ولكن هدا التحليل لايمكن تطبيقه لعدم توفر شروط وإجراءات الحوالة ولا تتفق مع الإجراءات المتبعة في الاندماج .

فالشركة المندمجة لايمكن أن تتحلل من التزاماتها قبل الغير حسب القواعد العامة فلا بد من موافقة الأطراف على دلك.وتسهيلا وتبريرا لرأيهم قد تم الاعتماد على الشهر والنشر الذي يترتب عن هده العملية , حيث يعتبرونه بمثابة إعلان لمن لهم حقوق وفوائد لدى الشركة ويمكنهم تقديم اعتراضهم ولكن غاية الشهر والنشر له أثر مطلق في مواجهة الكافة في الإنذار في الحوالة فيتعلق بأثر نسبي لايتعدى أصحاب العلاقة .

والرأي الذي يراه بعض الشراح [38]والفقهاء الأنسب يرتكز على فكرة المشروع الاقتصادي فرغم انقضاء الشركة المندمجة إلا أن ذلك لا يؤدى إلى انقضاء المشروع الذي كانت تقوم عليه ويستمر العمل به تحت ظل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة اوحدوث تغيير بسيط لهدا المشروع ,وهذا تبعا لدواعي حاجات السوق .

---

[38] د حسنى المصري المرجع ذاته ص128.

المطلب الثاني : تمييز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة

هناك بعض الأنظمة التي تحمل بعض عناصر التشابه بالاندماج ونظرا لخطورة نتائجه وأهميته على الحياة الاقتصادية سنورد بعض هده الأمثلة وإظهار أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الاندماج .لأنه يختلف مفهومه القانوني السليم عن غيره من الظواهر الأخرى التي قد تختلط به, والتي تؤدي نفس الوظائف الاقتصادية.

الفرع الأول:الاندماج والانفصال

الانفصال أو الانقسام[39] يتم عادة عندما يتسع حجم الشركة ولا تعود إدارتها قادرة على السيطرة عليها وعدم علمها بكل ما يحدث بداخلها لصعوبة التحكم في نشاطاتها المتعددة الجوانب أو ارتكازها علي أماكن متباعدة عن بعضها البعض فتقوم الشركة بتقسيم ذمتها المالية فإما أن تأسس بها شركات جديدة وإما أن تدخل كل جزء في شركة موجودة [40]

يهدف إلى إعادة تقسيم وسائل الإنتاج وتداولها ويتم تجزئة حصص الشركة المنقسمة إلى أجزاء وكل جزء منها يكون شركة جديدة.

وحالات الانفصال هي :

- الانفصال البسيط كوجود شركة تقسم ذمتها المالية إلى جزأين أو أكثر وتأسس شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة وهكذا رأس مال الشركة المنبثقة يتكون من الجزء الذي خرج من الشركة المنقسمة .

حالة الاندماج بطريق الانقسام : وهو انقسام الذمة المالية للشركة إلى عدة حصص وتساهم كل حصة وتدخل في شركة قائمة أو حالة قيام شركة بالمساهمة بجزء من الشركة المنقسمة بإنشاء شركة جديدة .

وقد تناول المشرع الجزائري الانفصال بنفس القسم الذي تناول فيه الاندماج في القانون التجاري القسم الرابع من المواد 744 إلى 764 نظرا للتشابه الموجود بينهما ولكل من الاندماج والانفصال مجاله وأسبابه ولكن عمليا يقتربان ويتشابهان كثيرا .

---

39 scission

40 د جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية ,منشورات جامعة دمشق ,طبعة 1999-2000.ص250.

أوجه التشابه:

* إن انقسام الشركة يستوجب انقضاء شخصيتها المعنوية وبالتالي عدم إمكانياتها في القيام بالتصرفات القانونية التي يمكن للشركة أن تمارسها بواسطة هده الشخصية , ونفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة فهي تتنازل عن شخصيتها المعنوية من أجل التحاقها ودخولها تحت شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة .

* يتم بقاء واحتفاظ الشركاء في الحالتين الشركة المندمجة والشركة المنقسمة وكل شريك يحصل على حصة ونصيب في الشركة التي انتقلت إليها الذمة المالية.

* الشركة بالانفصال تقوم بتقسيم ذمتها المالية فتتخلى عنها لفائدة الشركات الجديدة فتقوم بنقل وتوزيع ذمتها المالية ولم تعد تحتفظ بها خاصة بعد فناء الشخصية المعنوية , ونفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة حيث تنقل كامل ذمتها المالية كاملة إلى الشركة الدامجة .

أوجه الاختلاف :

* يستوجب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بنقل ذمتها المالية لشركة أخرى وهي الدامجة أو تأسيس شركة جديدة في حين الانفصال يتم داخل شركة واحدة والتي تقوم بتقسيم أصولها .

* من حيث الذمة المالية فالاندماج يستلزم نقل كل الذمة المالية إلي جهة واحدة , إما إلي الشركة الدامجة أو الجديدة فتنتقل إليها مجموع الأموال كاملة , وأما الانفصال فيتم تقسيم ذمتها إلى أجزاء ويمكن تأسيس شركة جديدة بجزء واحد فقط .

* للوصول إلي الاندماج يتطلب الأمر مدة زمنية معتبرة تتم فيها مفاوضات ومشاورات بين الشركات الداخلة في الاندماج ودراسة ملمة لكل جوانبه , ولايمكن إتمام عملية الإدماج بفشل هذه المفاوضات .

في حين الانقسام يحدث داخل الشركة الواحدة وتتخذ قرارها بإرادة منفردة فلا تحتاج إلى عناء المفاوضات.

* الإدماج يتم بنقل الذمة المالية لشركة واحدة دون تجزئتها في حين الانفصال يستوجب نقل كل جزء من الذمة المالية إلي شركة مختلفة .[41]

* والشركة التي يؤول إليها جزء الذمة المالية تكون مسئولة بالتضامن مع الأجزاء الأخرى عن ديون الشركة ككل ,أي يمكن مطالبة أي جزء بديون الشركة لدى الغير.

ويعمل الانفصال على توزيع المشروعات عكس الاندماج الذي يهدف إلى تركيزها وتجميعها.

الفرع الثاني: الاندماج وتغيير شكل الشركة القانوني

أثناء حياة الشركة قد تلجأ الشركة إلى تغيير شكلها القانوني أو تحويلها [42] , فيؤدي إلى تحول الشركة إلى نوع أخر من الشركات وإخضاع النظام المطبق على هدا النوع الجديد على شركائها .

وهذا إذا ارتئ الشركاء مثلا الحد من مسؤولياتهم فتتحول الشركة من تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو حاجتها للتغيير من أجل زيادة رأسمالها فتحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال , وهدا التغيير لا يؤدى بالشركة إلى فقد وانقضاء شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها والتغيير يحدث داخل شركة واحدة فتقوم بتعديل قانونها الأساسي ويتطلب دلك موافقة شركائها على الأمر ,فهي تحتاج لكيانها القانوني لاتخاذ مثل هدا القرار.[43]

ولقد نص المشرع الجزائري على تحويل شركات المساهمة وأورد الشروط اللازمة من أجل دلك في المواد 715 مكرر15 ومكرر16 ومكرر17 من القانون التجاري . والاندماج يتطلب وجود شركتين أو أكثر وحدوث اتفاق بينها على قيام شركة واحدة أما بانضمام بعضها إلى بعض أو بتأسيس شركة جديدة ويتم نقل ذمتها المالية إليها وتزول شخصية
الشركات المندمجة المعنوية في كلتا الحالتين.

---

[41] د حسنى المصري المرجع المذكور ص49 وفي نفس السياق د أحمد محمد محرز ص12.
[42] أنظر د جاك يوسف الحكيم , المرجع المشار إليه ص245.
[43] A DALSACE Manuel des société anonymes Dalloz 1955 p202-203.

أوجه التشابه :

* تبقى مسؤولية الشركة التي غيرت شكلها عن الديون التي رتبتها في الفترة السابقة بنفس الشروط والضمانات التي التزمت بها .

* من ناحية أخرى فيتم تغيير حقوقهم عند تغيير شكل الشركة مثلا من حصص إلى أسهم وكذلك في الاندماج يتم تقديم حصص مقابلة لحصصهم السابقة ويتم تقديرها من طرف الشركة الدامجة .

أوجه الاختلاف:

في تغيير شكل الشركة القانوني يستلزم تعديل عقدها الأساسي داخل الشركة نفسها , بموافقة الأطراف الداخلة فيها في حين الاندماج هو إبرام عقد أخر وجديد بين الشركات المعنية به.

الفرع الثالث :الاندماج والتأميم

التأميم [44] هو نقل منشأة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة , من أجل خدمة المنفعة العامة , وتتولي إدارتها أجهزة الدولة مستهدفة في ذلك تحقيق المنفعة العامة ,وهداما تفرضه ضرورات النظام القائم في الدولة ويقدم تعويض مقابل التأميم وإلا اعتبر مصادرة , ولا يجوز المعارضة فيه أو في مقدار التعويض الذي يقدم كبديل.

ويعد سببا لانحلال الشركة بقوة القانون غير أن الأثارالتي تترتب عليه تختلف عن تلك التي تنجر عن الاندماج.

أوجه التشابه:

في كلتا الحالتين تنقضي الشركة سواء مندمجة أو مؤممة وتنتهي شخصيتهما القانونية , وحقهم في إبرام التصرفات . ويتم نقل المشروع والنشاط الذي أسست عليه هده الشركة , ونقل أيضا ذمتها المالية كاملة بجميع أصولها والتزاماتها.

---

[44] د. محسن شفيق , الموجز في القانون التجاري ,دار النهضة العربية ,طبعة1967,1968,ص298.

أوجه الاختلاف:

* انتقال الملكية للدولة في التأميم بفقد الشركاء صفتهم كذلك,بحيث تقوم الدولة بتقديم لهم تعويض مقابل دلك , في حين الاندماج رغم زوال وانقضاء الشركة المندمجة إلا أنه تبقى صفتهم كشركاء متواصلة ومستمرة في الشركة الدامجة التي تنتقل إليها الذمة المالية .

* الغرض من الدمج قد يكون فتح أسواق جديدة وزيادة في خبراتها وإمكانياتها للوقوف أمام المنافسة , ويتم دلك باتفاق الشركات المعنية به على دلك ,في حين نجد أن التأميم يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة ويصدر بقانون من سيادة الدولة وتوجيه الاستثمار والاعتماد على خطة للتنمية خاصة في النظام الموجه .

الفرع الرابع: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

النقل الجزئي للأصول و يعرف بأنه نقل جزء من أموال الشركة, أي بعض عناصرها كأن ينقل فرع كامل لها إلى شركة أخرى مقابل حصولها على عدد من الأسهم وتبقى الشركة التي تخلت عن جزء من أموالها محتفظة بكيانها القانوني أي شخصيتها المعنوية ولا تنقضي [45] وتحتفظ بباقي عناصر ذمتها.

وهناك من الفقه من يرى أن نقل عنصر واحد فقط من الشركة لا يعد نقل جزئي للأصول ويجب أن يتم توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة على مساهميها.

أوجه التشابه :

يتم نقل أصول الشركة إلي شركة أخرى وحصول أطراف الشركة التي نقلت حصص من شركتها علي أسهم تقابل هدا النقل ,ونفس الشيء في الاندماج إذ يقابل نقل الذمة المالية للشركة المندمجة حصول مساهميها علي حصص تقدر كمقابل لحصصهم السابقة ,التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة .

---

[45] أنظر في هذا المعني د حسام الدين عبد الغني المرجع السابق ص90.

أوجه الاختلاف :

* الاندماج يستلزم انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية ويتم انتقال ذمتها المالية كاملة بعد إعادة تقييمها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

بينما النقل الجزئي لايتطلب انقضاء الشركة ولا تزول شخصيتها المعنوية ولا يتم نقل ذمتها شاملة بل جزء منها فقط , كفرع أونشاط مثل مصنع أو محل تجاري, وتبقى الشركة محتفظة بكيانها القانوني وتبقى مسئولة عن ديونها تجاه الغير [46] ونية وإرادة الشركات وممثليها لم تتجه إلى تركيز المشروع الذي يعملون عليه .

[46] د. حسام الدين عبد الغني نفس المرجع ص93.

الفصل الثاني

إجراءات الاندماج واثاره

الفصل الثاني: إجراءات الاندماج و آثاره القانونية

إن الاندماج ينتج عن اتفاق بين الشركات ,ويمر بمفاوضات طويلة يتطلبها من اجل الوصول إلي الغاية التي خططها الأطراف ,فتقوم بالمشاركة في التشاور وهي عادة تكون ممن يملك القدرة علي إعطاء الرأي وإقناع به مساهمي الشركة ,وتدوم لمدة سنوات ومدة زمنية طويلة , من اجل دراسة ومناقشة جميع القضايا الاقتصادية التي تراها كل شركة مناسبة لها , ويتم الاتصال بين الأطراف بواسطة وسطاء مختصين في الميدان ومحاولتهم تسهيل وتدليل الطريق للوصول إلي اتفاق .

وتنتهي هده المفاوضات بإبرام اتفاق يسمى بروتوكول الاندماج وتحدد فيه كل النقاط التي تم الاتفاق عليها , ورغم أهمية هده المرحلة إلا أنها غير ملزمة للشركات

ومساهميها بل مجرد توافق النوايا , وان كل طرف يعد مايراه مناسبا له من شروط لذلك لم تقم التشريعات بالحديث عنه .

وفي المقابل تم تناول كيفية إعداد مشروع العقد وتحديد البيانات التي يجب توافرها بدقة والذي يقوم بإعداده مجلس إدارة الشركات .ولا يرتب أثاره علي الأطراف والاحتجاج به علي الغير ألا بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية.

وما يتطلبه من إجراءات لصحته فيتم إتباعها سواء باختيار طريق الضم أي شركة تنضم إلى شركة أخرى وذلك بقيام مجلس الإدارة بإعداد مشروع العقد والبيانات الواجب توافرها فيه أو اختيار إنشاء شركة جديدة بإتباع القواعد العامة لتأسيس الشركات مع إضافة بعض الخصوصية في بعض الأحيان .

يعتبر الاندماج شديد الخطورة, لما يحدثه من تغيرات في البنيان الداخلي للشركتين

وما يرتبه من أثار, بالنسبة لكل من له علا قه بالشركات الداخلة في الاندماج, سواء

إذا تم بين شركتين أو أكثر فتنقضي شركة وتضم في أخرى أو انقضاء عدة شركات لقيام شركة جديدة, مما يترتب عنه من أثار بالنسبة للأطراف المساهمة في الاندماج .

وسنحاول في هدا الفصل بيان الإجراءات التي يجب علي الشركات أتباعها وعن الآثار التي يرتبها على الشركات والغير ممن لديهم علاقة بالشركات .

لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

*** المبحث الأول**:

إجراءات الاندماج.

***المبحث الثاني:**

الآثار المترتبة عن الإدماج .

المبحث الأول:إجراءات الاندماج

الإدماج على نوعين سواء حالة الضم أي انقضاء شركة أوعده شركات وانضمامها إلى الشركة الدامجة , أو انقضاء عدة شركات وتأسيس شركة جديدة , فإن الأمر في غاية الصعوبة ويتطلب مشاورات ومباحثات مطولة حول جميع الجوانب التي يراها الأطراف مناسبة, لأن لكل شركة خصوصيات اعتمادا علي مدي إمكانياتها والسوق الذي تعمل فيه , والتي يرونها متعلقة بالاندماج, ويتم طرح جميع المسائل التي يمكن أن تشكل عائقا أمامهم للوصول إلى غابتهم, وهدا نظرا لأهمية ومكانة الإدماج وما يخلفه من نتائج تلحق الأطراف.

وتتبع هذه المرحلة مرحلة أعداد العقد التي يقوم بها مجلس أدارة الشركات الداخلة في الاندماج, ثم يعرض على الجمعية العامة غير العادية للمصادقة عليه ليكتسب الصفة الإلزامية لأنها صاحبة القرار في هذا الأمر.

وإذا تعلق الأمر باتفاق الشركات بتخليها جميعا على ذمتها المالية, ونقلها إلى شركة جديدة التي يتم تأسيسها ,فيتم عقد الجمعية التأسيسية, وهنا يتم إتباع القواعد العامة , ماعدا بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع.

وسنتناول هذا المبحث في 3 مطالب :

المطلب الأول: مرحلة المفاوضات

المطلب الثاني :مرحلة إعداد العقد

المطلب الثالث: إنشاء شركة جديدة

المطلب الأول :مرحلة المفاوضات .

ظاهرة الاندماج مهمة جدا في حياة الشركات المعنية به,نظرا لما يحدثه من تفكك الشركات المندمجة وتنازلها عن شخصيتها المعنوية , وذوبانها في الشركة الدامجة أوفي الشركة الجديدة.

الفرع الأول:الأطراف المعنية بالتفاوض :

إن الدخول في عملية الاندماج يتم بعد تفكير ودراسات معمقة حول المسائل المالية والاقتصادية الخاصة بالشركات وتستغرق هذه المفاوضات مدة طويلة من الزمن, قد يصل إلى عدة سنوات من اجل الوصول إلى إدراج كل النقاط التي يرونها مهمة أثناء التشاور التي , يمكن أن تبين لهم الحالة الاقتصادية للشركات الداخلة في الإدماج .

وعادة الأشخاص الذين يلجئون ويبادرون إلى تحقيق الفكرة هم من يملكون سيطرة ونفوذ ورأي سديد في الشركة , كان يكون من مالكي أغلبية الأسهم وبالتالي أغلبية الأصوات في الشركة عند اتخاذ القرار في الجمعية العامة لما لديهم من قوة ورأي توجيهي ويعملون على دفع شركتهم للاندماج لعلمهم بالفائدة من وراء ذلك [47].

و إما مديروا الشركة نظرا لأن الشركاء يعتمدون عليهم في إدارة أموالهم ووضعوا فيهم ثقتهم لتسيير كل ماله علاقة بالشركة, بما يملكون من خبرة واسعة في الميدان الإقتصادى وإلمام بكل التطورات الحاصلة.

والاتصال بين الأطراف الراغبة في الإدماج لا يتم مباشرة لأنه من الصعب تحقيق ذلك فيتم اللجوء إلى الوسطاء لمساعدتهم في الأمر مثل شركات الإستثمارأو بيوت السمسرة أو بنوك الأعمال, والتي لآتستقبل إيداعات الأفراد ولكن تقدم مساهماتها وخبراتها للشركات التي تحتاج لذلك.

---

[47]د. حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق ص155

وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين , ولقد أعطيت لها أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمر من استفادة من حيث الخبرة في الإدارة المحترفة وتخفيض المخاطر نتيجة للتنويع وتوفير قدر من المرونة للمستثمرين , بحيث فرضت مكانتها علي المستوي العالمي.

لذلك تعتمد عليها الشركات التي تطمح للاندماج من أجل توفير لها النصائح والإرشادات الواجبة إتباعها في مجال الاندماج ,حيث يقومون بعرض الصعوبات الممكن مواجهتها ثم إعطاء الحلول المناسبة . ويقومون كذلك بإعداد دراسة اقتصادية ومالية معمقة ووافية عن الشركات وحالتها في السوق.[48]

ويقومون بدور فعال في ربط أراء الشركات فيما بينهما وتمهيد السبيل من اجل الوصول إلى غاية الاندماج لما لديهم من كفاءة وخبرة بمجال السوق وكل مايقع فيه , ولعلمهم بمركز كل شركة الاقتصادي الحقيقي . و اتساع علاقاتهم ومعاملاتهم مع الشركات .

وهذا يعود لصعوبة لجوء الشركات بنفسها لعرض رغبتها في الإدماج لشركة أخرى وهذه الوساطة تقوم بها خاصة بنوك الأعمال في الدول الأوربية حيث تقوم بالبحث عن أحسن فرصة للإدماج وتقديم الاستشارات اللازمة حتى تتضح الرؤيا جيدا حول المركز الحقيقي للشركات المعنية وعدم إعطاء بيانات خاطئة.

و تقوم هذه الوساطة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف في ظل السرية التامة لكي لا يعلم هذا الأمر الغير ولا حتى المساهمين نظرا للكتمان الذي يحيط به.

والمفاوضات تتم في سرية تامة نظرا للمخاطر التي يمكن ان تترتب عليه, الذي يقدمون عليه من أجل تفادي أي عرقلة تؤدي إلى تغيير وجهات النظر من الأطراف أو حدوث مضاربات مالية

1 في نفس السياق حسام الدين الصغير, المرجع السابق ص 158.

في البورصة كالقيام بتغير وإنقاص من قيمة الأسهم , وحدوث تقلب في تسعيرة الأسهم , فتقوم الشركات المنافسة بجلب عملاء من الشركات المعنية بالإدماج. أو قيامها بإطلاق شائعات تضر وتهدد كيان الشركة و الإساءة إلى سمعتها مع المتعاملين معها.

الفرع الثاني : العناصر التي يتناولها التفاوض :

إن في هذه المرحلة تتناول الشركات كل البيانات والعناصر التي تراها ضرورية من ا جل مستقبل الاندماج وما يتم عرضه للتشاور أثناء هذه المرحلة وهي البيانات التي حددتها التشريعات لأعداد مشروع العقد,مثل المادة 747 من القانون التجاري الجزائري, ويجب إن يعرف كل طرف المركز المالي الحقيقي للشركة التي يتعامل معها .

فيتم تقييم الشركات المعنية بالاندماج أي تحديد أصولها وديونها سواء الشركة الدامجة أو المندمجة لتتضح الرؤيا للشركاء وكل من لهم علاقة بالشركة, وتتعدد طريقة تقييم الشركات لذلك يجب اتخاذ معيار واحد من اجل تحقيق العدالة بين الأطراف .

ويعتمد في فرنسا استخلاص القيمة النموذجية التي تمثل مزيجا من قيمة السهم من التصفية أي نتاج الأموال والقيمة الإيرادية وقيمة الشركة في السوق .[49]

التاريخ الذي يتم عنده توقيف الحسابات التي تعتبر أساس لإعطاء قيمة الشركة الحقيقي يعود للأطراف الحرية المطلقة لتحديد ه طالما لم تنص عليه التشريعات.

وعادة يتم اللجوء إلى تاريخ أخر عملية قامت بها, ويجب الاستعانة بخبير لإتمام إعداد الميزانية الحقيقية لكل شركة التي تقدم للجمعية العامة غير العادية للمصادقة عليها .

وجميع هذه العناصر تهدف إلى التحضير لإدارة الشركة الدامجة.

وإبراز كذلك كيفية التعامل مع الفترة الواقعة بين التوقيع على مشروع الاندماج والتاريخ الذي يوقف عنده الحسابات ,هل يعتبرمن قبيل أعمال الشركة المنبثقة عن الاندماج أوالشركة المندمجة.

---

[49] L. RETAIL Etude financière des fusions de sociétés Librairie Sirey 1956.

الفرع الثالث: إبرام البروتوكول[50]:

وهو عبارة عن أتفاق يعقد بين أصحاب فكرة الاندماج ,وهوعبارةعن وثيقة لاتعرفها التشريعات و الفقه ولاحتي الاجتهاد القضائي,وهو غير إلزامي ولكن ضروري ويتناول المرحلة التمهيدية.

والنتيجة التي يحصل عليها المعنيون الذين يسعون للإدماج من شروط وبيانات متفق عليها بعد الجهد المبذول من طرفهم , يتم بلورتها وإفراغها في وثيقة يتم تسميتها عرفا "باتفاق النوايا" أو" بروتوكول الاندماج" الذي يدرج فيه النقاط التي تم التوصل إلى التفاهم عليها وبيان الأسس والقواعد التي ستطبق عليه لاحقا ويوضح فيه الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية و القانونية للشركات المعنية بالاندماج ,وتحديد قيمة الحصة المالية التي سيتم إضافتها للشركة الدامجة , وكيفية تعيين قيمة الأسهم التي ستوزع على شركاء الشركة المندمجة بعد انضمامهم إلى الشركة الدامجة وتحديد الهيكل الإداري والمالي للشركة الدامجة .

وقد يقوم الأطراف بإبرام عدة بروتوكولات وليس واحد فقط وكل واحد يعتني بمسألة وجانب معين كأن يحتوي الأول دراسة النقاط والشروط المالية.

وفي البروتوكول الثاني يتناول النقاط المتعلقة بالناحية الإدارية أي كيفية إدارة الشركة التي تنبثق من الإدماج, وفي بروتوكول ثالث الشروط المتعلقة بالناحية القانونية .[51]

وبالتالي يعود لهم حرية اختيار كيفية تناول أسس التفاهم وذلك حسب اختلاف قانون الدولة التي سيزاولون نشاطهم فيها : ومركز هذه الشركات الاقتصادي.

وهذه البروتوكولات غير ملزمة للأطراف ولا للغير ولا ينجر عنها أي أثر قانوني [52] وإنما هو مجرد حوصلة التفاهم التي تم التوصل إليها, فهي وثيقة مفيدة يتم العودة إليها عند إبرام العقد. وذلك حتى يكون الأطراف على دراية كافية وفكرة ملمة عن قيمة أموال الشركات الداخلة في الاندماج ومكانتهم في السوق وهذا تمهيدا وتسهيلا لما سيتم إدراجه أثناء العقد.

---

[50] PROTOCOLE

[51] د محمد فريد العريني المرجع السابق ص570

[52] د حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق ص163.

وهذه المفاوضات التحضيرية قبل إبرام العقد جرت العادة على العمل بها من طرف الشركات التي تنوى الاندماج , رغم أن التشريعات لم تقم بتناول هذه المرحلة وتنظيمها رغم ما تحمله من أهمية لأنها تجمع الأطراف على الاتفاق في الرأي, ويتم إدراج فيها القواعد والأسس التي يتوقف عليها مستقبل الاندماج إما بالمواصلة أوالتوقف لتباين الآراء .

إذ يتوقف مستقبل الاندماج على أساسها فإذا لم يتم الاتفاق والرضا بين الأطراف سوف يؤدي إلى فشل الاندماج.

وعدم نص التشريعات يعني أن الأطراف في هذه المرحلة أحرار في تناول ما يرونه مناسب وملائم لشركاتهم ولا يتطلب منهم التقيد بإجراءات وشكلية معينة وهذا نظرا لخصوصية كل شركة و عدم إمكانية جمع كل المسائل التي تراها كل شركة مناسبة لها.

المطلب الثاني : إعداد مشروع العقد

بعد ما انتهت مرحلة المفاوضات وقلنا أن الاتفاق الذي يصل إليه الأطراف يبرم في وثيقة عرفها الفقه بالبرتوكول لايحمل صفة الإلزام لا للشركات المتفاوضة ولا لمن لديهم علاقة بها من الغير , إلا أنها تلعب دور مهم لتسهيل وتبسيط إبرام العقد , وعادة مايتم إبراز وتوضيح كل النقاط التي تم التفاهم عليها في المفاوضات في مشروع العقد .

وهذه المرحلة تختلف عن المرحلة السابقة باعتبار أنها تمهيد لإعداد العقد النهائي

وقد أحاطها القانون بتنظيم وشروط ,وتفصيلات , إذ معظم التشريعات قد أوردت بعض البيانات التي يجب أن يتوافر في مشروع العقد وسنتناول هذا المطلب في فرعين إعداد مشروع العقد وبياناته والثاني إجراءات شهره واتخاذ القرار.

الفرع الأول: مشروع العقد وإجراءات شهره

إن الهدف من وراء الإدماج هو المحافظة على رؤوس الأموال وزيادتها وكذلك تقوية الشركات ومكانتها الاقتصادية من أجل ذلك فلابد للشركات اتخاذ كل الاحتياطات

اللازمة, لذلك فعملية الإدماج تحتاج لوقت طويل من أجل تحقيقها وخاصة لأن الميدان التجاري سريع ومتغير لذلك من الصعب التحكم في جميع المعطيات التي تقدم من كل طرف.

وتعود مهمة إعداد العقد لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية بالإدماج وهذا العقد قد ألزمه المشرع على الأطراف بإعداده وهو يتوسط عملية البروتوكولات والعملية النهائية للمصادقة علي القرار من الجمعية العامة الاستثنائية[53].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 747 :

"يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج والشركة المقرر إدماجها ."

فإبرام العقد هو توضيح وبيان لنية الأطراف في المواصلة وتأكيدا لفكرة الاندماج وهي ملزمة حتى تمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

وإعداد مشروع العقد ضروري من أجل إعلام كل المساهمين بالتغيير الذي سيحدث وإمكانية إطلاعهم على العقد حتى تكون لديهم صورة كافية لإعطاء قرارهم أثناء اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

ولم يتم تحديد الشكلية التي يتم فيها إفراغ هذا المشروع [54] وإنما ترك الأمر للقواعد العامة ولقد نص المشرع في نفس المادة **747** على تحديد البيانات التي يجب توفرها في العقد وهذه البيانات تكون إقرار ومتابعة لما تم الوصول والاتفاق عليه أثناء مرحلة المفاوضات بإبرام البروتوكول وهذه البيانات هي:

---

[53] د حسام الدين الصغير المرجع السابق ص257.
[54] د حسام الدين الصغير المرجع ذاته ص.245.

1- أسباب الإدماج وأهدافه وشروطه:

وهذا من أجل بيان غاية وغرض الإدماج بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة أي لا يكون هد فها احتكار السوق والقضاء على الجهات الأخرى المنافسة و يكون القانون مراقب لهذه العمليات الخارجة على متطلبات السوق الشرعية .

كذلك ليتبين النشاط الذي سيتم مزاولته حتى لايخرج تماما عما كانت تزاوله من قبل خاصة الشركات المدمجة وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية :

إن هذا الأمر مهم جدا لأن الميدان الاقتصادي متغير بصورة سريعة لذلك من المهم تحديد الوقت الذي تم على أساسه تحديد قرار الإدماج من الجمعية العامة غير العادية وهذا التاريخ لم يتم تعيينه لا من المشرع الجزائري ولا حتى الفرنسي. والتاريخ مهم لتقيم على أساسه حالة الشركات[55] وهذا تبصيرا لها عن وضع كل واحدة للأخرى وقد جرت العادة على أنه تقيم الشركة الدامجة والمندمجة بوضع ميزانية متعلقة بهما من أجل مساعدة القائمين على الإدماج بوضع حصر بقيمة عناصر الشركات وميزانية الشركة الدامجة وهو مجرد مستند يقدم للتفاوض أي داخلي ولا يكون محل إشهار ونشر .

أما للشركة المندمجة فيجب أن تخضع لكافة إجراءات وضع الميزانية العادية .

وتحديد هذا التاريخ قد يترتب عليه بعض الصعوبات لان وقت التوقف يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الإدماج مدة زمنية. لذلك يثار تساؤل في هذه المدة التي قامت فيه الشركة بممارسة نشاطاتها وترتب عليها حقوق والتزامات فكيف سيتم التعامل معها, وقد توصلت السوق الأوربية المشتركة إلى حل هذه الصعوبة بوضع تاريخين الأول يتعلق بقفل حساب ميزانية الشركات المعنية بالإدماج والثاني هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان عملية الإدماج وتحقيقه وأي نشاط بين التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء[56] .

---

[55] HAMEL ET LAGARD OP CIT P766.

[56] أنظر أحمد محمد محرز المرجع السابق ص141.

والمعمول به عادة والمتعارف عليه هو قفل حسابات الشركة قبل الموعد المحدد في الظروف العادية للشركة وفي نفس التاريخ تقوم الشركة الدامجة بعمل ميزان حسابي بسيط لها

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة:

وهو قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الإدماج ويتم ذلك بواسطة خبراء بناء على مايتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات حيث يتم تقدير كل الأصول

وبشكل واسع ,وتقد م للشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية وهي أي مال مقدم من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا , والعقار سواء كان قطعة أرض أومصنع أو آلات , وتكون منقولا كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وبالتالي فتخضع هده الحصة إلي إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة 793 قانون مدني ونقلها إلي الشركة الدامجة.

ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحسابات بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية .ويعرض التقرير المتوصل إليه علي مساهمي الشركات.

4- تقرير روابط مبادلة الحصص المادة 753 قانون تجاري

يجب أن يتناول العقد الأساليب التي تتبعها الشركة لتقرير تبديل الحصص وتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الحق في الحصول على الأرباح فيتم الاعتماد على عدة معايير تعتبر أساس للقيام بتحديد عدد الأسهم وقيمتها التي تصدرها هذه الشركة الدامجة كمقابل للشركة المندمجة بواسطة القيام بالموازنة بين الشركتين[57] .

---

[57] د أحمد محمد محرز نفس المرجع ص178 إلى 181.

5- **المبلغ المحدد لقسط الإدماج** :

ويتم إدراج المبالغ التي تقوم كل شركة بتقديمها لشركائها وذلك لتفادي

عدم المساواة بينهم, وتقدر الشركة الدامجة نفس المقدار المقدم من الشركة المندمجة ويتم توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة .

إضافة إلى هذه البيانات يرفق بالعقد بيان ملحق يبين فيه طرق التقديم المستعملة,

وروابط مبادلة الحصص .

ونستخلص أن مرحلة وضع مشروع الاندماج يجب الوصول فيها إلي المركز الحقيقي لكل شركة. باعتبارها وحدة مستمرة في نشاطها , ويقتضي ذلك اتفاق الأطراف علي تحديد التاريخ الذي عنده يتم إيقاف حسابات الشركات المعنية والتي تكون أساس لوضع شروط الاندماج.

وتقوم بتحديد الطريق التي تسلكها من اجل الوصول إلي القيمة الحقيقية للشركة في السوق وذلك بتعيين خبراء يتولون هذا التقييم ,وطرق تسوية الديون واختيار الحل المناسب في حالة اشتراك شركة في رأس مال الأخرى التي ستدمج معها .

ودقة التقييم وقت الاندماج مهم جدا حتى لاتظهر صافي أصول الشركة المعنية بقيمة متضخمة تفوق قيمتها الحقيقية .

الفرع الثاني : إجراءات الشهر واختصاص اتخاذ القرار

الفقرة1:الشهروالنشر.

من الضروري أن يتم الإشهار والعلانية وخاصة للمتعاملين مع الشركات المعنية بالإدماج لأنه انقلاب من وضعية قديمة إلى وضعية جديدة , لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 748 من القانون تجاري:

" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر لتلقي الشركات المدمجة أو المستوعبة و يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ".

والفائدة من الشهر كذلك هو تمكن كل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم اعتراضهم قبل صدور قرار الإدماج,لأن مدة المعارضة محددة حسب المادة 756 قانون تجاري.

وتنص المادة 548 قانون تجاري :

" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ".

فالقيد يعد ركن مهم وجوهري لا يستغنى عنه , وكذلك من اجل تمكين الشركة ممارسة نشاطاتها واكتسابها لشخصية معنوية, فلا بد عليها المرور على القيد بحيث يعتبره المشرع أساس لقيام هذه الشخصية والقيام بالتصرفات القانونية وأي عمل تقوم به قبل القيد لايحتج به اتجاه الغير .

فهدف الشهر في الشركات التجارية هو إمكانية إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات والتعديلات التي تشمل رأس المال .

حيث تنص المادة 559 قانون تجاري:

" لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري , وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ....".

وباتخاذ هذا الإجراء أي الإشهار يقوم مجلس الإدارة لكل شركة بتقديم المشروع لمندوبي الحسابات في مدة 45 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية , وعمل المندوب هو المراقبة والتحقق من صحة تقدير الحصص المقدمة, والتأكد من المبلغ المحدد لقسط الإدماج ويقوم بمساعدته خبراء مختصين في الحسابات إذا اقتضى الأمر ذلك . ويقوم بالتحقق من التقدير الذي قدم للحصص التي قدمتها الشركتين , ولقد نصت المادة 750 قانون تجاري:

"يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع."

ولقد حددت المواد 715 مكرر 4 إلى المادة 715 مكرر15 الشروط التي يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات وكيفية عمله داخل الشركة .

فيتم تعيينه من طرف الجمعية العامة للمساهمين مندوب واحد أوأكثر لمدة 3سنوات ويجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كأن لايكون من القائمين بالإدارة أوأحد أعضاء مجلس المراقبة وغيرها المحددة في المادة 715 مكرر 4 قانون تجاري.

وتتمثل مهامه في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها , ويدققون في المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة فيحق لهم في كل وقت الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ويمكنهم طلب بعض البيانات من الشركة والإيضاحات التي يراها لازمة لأداء عمله .

ففي حالة الاندماج نفس الشيء يوضع تحت تصرف المندوب كل الوثائق والتقارير اللازمة ليمارس رقابته وتمكينه من الإطلاع على المستندات التي اعتمدت عليها وذلك من أجل استكمال تقريره , ويجوز له أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة الذي يتعين عليه الرد علي كل الوقائع, التي يمكن أن تعرقل استمرار مشروع الاندماج.

وعند إعداد مندوب الحسابات تقريره يقوم بإيداعه لدى الشركة التي طلبت منه التقرير قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية ويمكن للمساهمين الإطلاع على هذا التقرير في مقر الشركة , وذلك لتمكين من يهمه الأمر الإطلاع على حقيقة ماسيقدمون عليه .

ويعد مندوب الحسابات مسؤول تجاه الشركة ,عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم .ونجد ان القانون الجزائري لديه نقائص كثيرة حول تحديد وإبراز دور محافظ الحسابات , عكس ما تناوله المشرع الفرنسي لإبراز مندوب الحسابات.

الفقرة 2: اختصاص إصدار القرار.

باعتبار أن الجمعية العامة هي التي تضم جميع المساهمين في الشركة فهي صاحبة القرار فيما يخص شؤون الشركة فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف علي أعماله وتعين مجلس المراقبة وتنقسم إلي 3وظائف:

1- الجمعية العامة التأسيسية وهي التي تقيم الحصص العينية , وتقوم بالموافقة علي نظام الشركة وتصادق عليه.

2- وتهتم الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 676 قانون تجاري بالاجتماع مرة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وكذلك تعمل علي تعيين وعزل المديرين .

3-أما الجمعية العامة غير العادية فتضمنتها المادة 674 وما بعدها قانون تجاري بأنها تتولى ولوحدها صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة , واتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وهي ذات طابع إستثنائى فتختص بالنظر في المسائل ذات الأهمية الكبيرة.

ولا يصح اجتماع وتداول الجمعية إلا إذا وصل عدد الحاضرين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول وفي الاجتماع الثاني ربع الأسهم للمالكين حق التصويت.

وأما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتخذ القرار ممن يمثلون نصف

رأسمال الشركة في الاجتماع الأول فتصدر بأغلبية الأصوات مهما كان الجزء الممثل من الأموال

.

وفي شركات التضامن والتوصية البسيطة يكون القرار بالإجماع.

المطلب الثالث :تأسيس الشركة الجديدة

الشركات التجارية تنظم معظم المشروعات التجارية , وتنقسم إلى شركات أموال وشركات أشخاص وتعد شركات الأموال من أهم أداة التطور وتنمية اقتصاد الدول الحديثة وشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال ولقد عرفها المشرع في المادة 592 قانون تجاري

.

وباعتبارها الشركات الأكثر ميولا ومناسبة للاندماج قد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة بها ومعظم الدول في العالم تعتمد على هذه الشركات سنركز تناول التأسيس عليها

يتطلب المشرع لتأسيس هذه الشركة دون تحديد شكلها بالرجوع إلى القواعد العامة فعقد الشركة يتطلب أن تتوفر فيه أركان موضوعية عامة لصحة العقد كالأهلية والمحل

والسبب والرضا من شركاء الشركة على جميع شروط العقد من رأس المال والغرض الذي ستعمل عليه وكيفية إدارتها ,و أن لايكون الرضا مشوبا بأحد العيوب كالغلط والإكراه

وأركان موضوعية خاصة بالشركات, مثل تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الأطراف في المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

ويتطلب المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل خاص هو الكتابة الرسمية ويشترط فيه الشهر والتسجيل في السجل التجاري, وللكتابة الرسمية أهمية كبيرة إذ تتمثل على وجه الخصوص في مطابقة إجراءات تأسيس الشركة مع النصوص القانونية, ويتم تحديد حقوق

وواجبات الشركاء . وحفاظا وضمانا لحقوق الغير وضمانا لاستمرار كيانها القانوني ونصت علي الشكلية المادة 418 قانون مدني والمادة 1/545 قانون تجاري بقولها:

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ".

وعادة ما يلجأ الراغبون بالإدماج اختيار الدمج بواسطة الضم, أي شركة مندمجة وأخرى دامجة وذلك لما يصادفهم من عراقيل وصعوبات عند تأسيس شركة جديدة وخاصة إذا كان هناك اختلاف في شكل الشركات , كاندماج شركة مساهمة في شركة تضامن .

لذلك يتم عمليا اللجوء إلى تأسيس شركات المساهمة نظرا لإمكانياتها وقدرتها الفائقة على تجميع الأموال وهذا هو المعمول به في الميدان العملي في الدول التي يعرف فيها الاندماج بصورة متطورة .

حيث نجد التشريع المصري مثلا يلزم أن تكون الشركة الجديدة شركة مساهمة[58] وهذا لانجده في التشريع الجزائري ولا الفرنسي حيث لم يتم تحديد شكل الشركة بل تناول شركات المساهمة ببعض الأحكام الخاصة وكذلك قد أرجع لقواعد التأسيس الخاصة بشركة المساهمة.

ولقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة إما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة 595 قانون تجاري وإما بعدم اللجوء العلني للادخار والاكتفاء بحصص المساهمين المادة 606.

وفي حالة الاندماج عند اعتماد اللجوء إلى اجتذاب أشخاص من الغير للاكتتاب في رأس مال الشركة ,أي اللجوء العلني للادخار[59] حيث حددت إجراءات كيفية اللجوء إلى هذه الطريقة والتي يعمل بواسطتها الراغبين في الاندماج ولقد وجدت الكثير من الصعوبات وتسمى هذه الطريقة بالطريقة التقليدية [60].

ومن بين الشروط الواجبة في العقد توفر 7 أشخاص مؤسسين للشركة, ونظرا لصعوبة تحقيق هذا الشرط في الشركات فأنه يتم اللجوء إلى اعتبار كل مكتتب مؤسس.

وفي فرنسا قبل صدور قانون الشركات 1966 كانت الشركات تلجأ إلى الاكتتاب من

---

[58] د حسام الدين الصغير اندماج الشركات ص381.
[59] المواد 595 إلى 604 قانون تجاري جزائري .
[60]د حسام الدين نفس المرجع ص372.

الغير فرأس مال الشركة الجديدة لا يتكون من الحصص العينية للشركات الداخلة في الاندماج فقط وإنما يضاف إليها حصص نقدية مقدمة من الغير . وبتعديل القانون تم تسهيل عملية تأسيس الشركة بالاكتفاء بالحصص العينية [61]. نظرا للانتقادات التي وجهت للطريقة التقليدية .فتفطنت التشريعات لذلك ومنها القانون الفرنسي والذي أخذ عنه التشريع الجزائري نفس الموقف و الذي نص في المادة755 قانون تجاري:

"إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج."

ولقد سميت هذه الطريقة فقها بالإدماج المباشر[62] فيحق بهذا الاستثناء تأسيس الشركة بالاكتفاء بحصص الشركات المعنية والتي قدمت ذمتها المالية لهذا الغرض, فإذا ما تم اختيار الأطراف طريقة القاعدة العامة لإنشاء شركة المساهمة فستتكون ذمتها المالية من حصص عينية التي قدمتها الأطراف ومن حصص نقدية التي تتحصل عليها الشركة من اللجوء العلني للادخار فيتم تطبيق إجراءات المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري .

أوإختيار الطريق الثاني والمنصوص في المادة 755 قانون تجاري وهو استثناء للقاعدة العامة لتأسيس شركات المساهمة ولقد وضعها المشرع تسهيلا لعملية الإدماج , بتقديم الشركات المعنية حصص عينية تفي بالغرض .لان الشركات المدمجة سوف تقدم للشركة الدامجة حقوق عينية كحق الملكية أوحق منفعة أو أي حق يرد على عقار أو منقول

وتنص المادة 755من القانون التجاري :

" إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة , فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الاندماج , وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركة أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة الحديدة

---

[61] د حسام الدين ص372

[62] أنظر د حسام الدين الصغير المرجع السابق ص383

الناشئة عن طريق الاندماج , أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام العامة التي تنظم تكوين شركات المساهمة ".

لذلك فقد أقر المشرع أن الشركة الجديدة تتبع كل ماتلتزم به شركات المساهمة .

وكذلك قد أوجب المشرع لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروط ضرورية لصحتها يجب توافرها.

ووفقا لهذه المادة يتم إتباع الإجراءات الآتية :

- إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره.
- تعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية.
- يتم تقييم الحصص العينية من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها .

وفي الجمعية التأسيسية يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور وكأن كل مساهم قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثل للشركة التي ينتمي إليها . وهذا يعد حل للمشكلة التي قد تتعرض لها الجمعية التأسيسية للشركة الداخلة في الاندماج.

حيث ينص القانون التجاري [63] على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة أشخاص فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية , وليس كممثلي للشركة التي ينتمون إليها. فهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقب الحسابات .ويحرر الموثق القانون الأساسي للشركة وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر إعلان تحت مسؤولية الأطراف المؤسسة طبقا للمادة 595 قانون تجارى كما تعمل على تثبيت رأس مال الشركة وتتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد 600و601 من القانون التجاري.

---

[63]- المادة 592فقرة أولى قانون تجاري جزائري.

وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال قد تم تقييمه بمساعدة خبراء , ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ,ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء .

وعند تقدير الحصص لايشارك المساهمين في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها وإنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات الأخرى ولاتساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها ,في حين عند تقدير حصص الشركات الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية أصواتهم .

خطوات الاندماج

فريق الاندماج

مها م الوسطاء:
تعيين منسق الاندماج.
إعداد الخطوط الزمنية
إعداد ميزانية الاندماج
وضع الأهداف المالية.
رصد جميع نقاط الخلاف.

مهام مجلس الإدارة
-إعداد مشروع العقد
وموافقة المساهمين
-قرار مندوب الحسابات والخبراء حول حقيقة حصص الشركات

المصادقة
من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين والتصويت علي العقد.

الاحتفاظ بالمساهمين وعمال الشركات
تقديم حصص واسهم مقابل الحصص العينية المقدمة من الشركة .

هيكل الاندماج

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على الاندماج

يرتب الاندماج أثار بالغة الأهمية بالنسبة للأطراف المعنية به,حيث تقوم الشركات التي تنوي الانضمام إلي شركة أخري بالتخلي علي شخصيتها القانونية و يتم نقل الذمة المالية لهذه الشركات المندمجة, بما تحتويه من حقوق والتزامات , ويتم ذلك باعتبارها حصص عينية والتي يزيد بها مقدار رأسمال الشركة المندمجة , وتقوم هي بالمقابل بتعويضها باسهم يتم تقديمها لمساهمي الشركة المندمجة.

وكل طرف له علاقة بالشركات المعنية من مساهمين ودائنين , وما يخلفه بالنسبة للعقود والتصرفات المبرمة قبل الاندماج .

فالشركات يتم تغيير مركزها القانوني من زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة, والتغيير الذي يلحق بالشركاء والتصرفات التي أبرمتها مع الغير ومار تبته على نفسها من ديون .

وسنقوم بتناول هدا المبحث في 3 مطالب :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الشركتين الدامجة والمندمجة.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المساهمين والدائنين.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العقود المبرمة قبل الاندماج والمعاملة الضريبية بعد الاندماج.

المطلب الأول : الأثر المترتب على الشركات الداخلة في الاندماج

وسنتناول مايرتبه انضمام الشركات إلي بعضها بواسطة الاندماج وما يلحق بها سواء للشركات المتخلية عن شخصيتها المعنوية أي المندمجة أو الشركة التي تم الانضمام إليها وهي الشركة الدامجة .

الفرع الأول: أثره بالنسبة للشركة المندمجة

سنبين مايرتبه الإدماج و ما يلحق مباشرة بالشركتين المستوعبة والمندمجة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال رأسمالها إلى الشركة الدامجة والتي يزداد بدوره رأسمالها .

1 - انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية

القاعدة العامة أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ تكوينها أي بمجرد تحرير عقد إنشاءها دون انتظار إجراءات الشهر المادة 417 قانون مدني , غير أنه لايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر .

ونص المشرع في المادة 549 قانون تجاري أن الشركة تتمتع بشخصيتها القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري, وتستمر هده الشخصية ملازمة للشركة طوال حياتها القانونية وتزول بانقضاء وانتهاء الأجل المحدد للشركة.

ولكن تظل هده الشخصية قائمة في حالة التصفية لتحقيق هذا الغرض فقط دون غيره. وبناءا على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية كما يجوز للمصفي إبرام العقود و تنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويترتب على اكتساب الشركة شخصية معنوية تحصلها على ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء تشمل كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات , فأموال الشركة لا تعتبر ملكا شائعا بين الشركاء بل ملك للشركة فهناك استقلال بين ذمة الشركة وذمة شركائها .

والمعروف في القواعد العامة أن انتهاء الشخصية المعنوية وانقضاء الشركة يكون لعدة أسباب منها ماهو قانوني وما يعود للأطراف ويعتبر الاندماج من أسباب الانقضاء.[64]

إن من أهم ما يترتب على اندماج الشركة هو انقضاءها وحلها لكن هذا الانقضاء لا يمر بالتصفية حسب القواعد العامة[65]. حيث يتم تقسيم رأسمالها على المساهمين أو الشركاء وتسدد الديون التي عليها وهنا تفقد الشركة وتتوقف عن كل نشاطاتها.

وانقضاء الشركة المندمجة هو زوال شخصيتها المعنوية التي اكتسبتها منذ تأسيسها وبذلك تتخلى عن وجودها القانوني وجميع الحقوق التي كانت تمارسها وعدم إمكانيتها القيام بأي تصرف قانوني خاص بها.

ولا يمكن بالمقابل أن تتحمل التزامات وبالتالي تفقد الشركة المندمجة أهليتها القانونية التي منحت لها في عقد إنشاءها, والتي قررها لها القانون وحقها في التقاضي أي مقاضاتها كشركة[66] وتوقفها عن مباشرة أي مشروع جديد أو مواصلة نشاطها السابق بصفتها شركة.

وهناك من الفقه من يرى أن زوال الشخصية المعنوية لايؤدي إلى انقضاء الشركة بل تحتفظ بوجودها مثل الشركة الفعلية وشركة المحاصة,ويرون أن الشركة تستمر في الحياة تحت ظل الشخصية الوحيدة الشركة الدامجة التي تمتاز بها تجاه الغير .[67]

2- نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

إن من أهم ما يميز الشركة هو تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية واعتبارها كيان مستقل قادر على إدارة شؤونه وتوفره على كامل الأهلية لإبرام تصرفات قانونية والقيام بجميع الأعمال التعاقدية , فيبدأ الاعتراف بوجودها القانوني المستقل.

---

1 د محمد فريد العريني و هاني دويدار مبادئ القانون التجاري والبحري ص297.
د حسام الدين عبد الغني المرجع السابق ص496
[66] د أحمد محمود حسني قضاء النقض التجاري ص448
[67] د أحمد محمد محرز المرجع السابق ص230.

وتمتعها بالشخصية المعنوية فهذا يعني الاعتراف بالذمة المالية المستقلة .

و بزوالها يترتب عليها فقدها لذمتها المالية والتي تؤول إلى الشركة الدامجة حسب الاتفاق في عقد الاندماج. وقلنا أنه لا يتم تصفيتها بل نقل ذمتها المالية من حقوق والتزامات شاملة إلى الشركة الدامجة[68] وبالتالي زوال شخصيتها في ممارسة واكتساب حقوق .

يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ,وتكون حصص عينية اونقدية, ويتم نقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة مقدرة بحصص عينية , لأنه لايمكن تقديمها كحصص نقدية لتوفر ها على عقارات ومنقولات تملكها ولايتم نقل ملكية الحصة العينية إلا بعد تسجيلها.

ويتم تسمية هذه الحالة فقها زوال الكيان القانوني للشركة وبقاء كيانها المادي[69] لأنه بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وبقاءها على مشروعها ونشاطها السابق فهذا لاينهيها وتبقى قائمة في مواجهة الغير.

والقول بانتقال حقوق الذمة المالية للشركة هو انتقال جميع عناصر ها كاملة من حقوق عينية وتبعية ولايتم تقسيمها إلى أجزاء بل تنتقل كجزء واحد متكامل[70]

وهذا الأمر شديد الأهمية لأن هذا النقل سيتبع بتقدير الحصص والأسهم التي تقدم بالمقابل.

وهناك من الفقه من يعتبر أن هذا الانتقال سيرتب تجديد لديون الدائنين ويحل مكان الدائن القديم دائن جديد لكن هذا يبقى مجرد رأي ولم تأخذ به التشريعات.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/756 من القانون التجاري :

"تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم."

---

[68] د محمد فريد العريني المرجع السابق ص.575

[69] HAMEL ET LAGARD OP CIT P 890.

[70] د حسام الدين المرجع السابق ص501.

وهذا هو الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي[71] ومعظم التشريعات.

وانتقال الذمة المالية يكون شامل بما يحمله من حقوق وديون وسببه الاتفاق بين الأطراف وتنتقل الديون و الضمانات التي منحت لها , فلا يحتج تجاه الدائنين بنقص في الضمانات أو إلغائها وذلك حفاظا لحقوق الغير .

ونخلص إلى أن الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما ترتبه من حقوق والتزامات ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤولةعن ديون الشركة المندمجة ونجد مثال في القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية[72]:

"إدماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقضي الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة ومن ثم تختصم وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أوعليها."

ونظرا لان الجزائر لم تعرف الاندماج كفاية من الناحية العملية والتطبيقية فلا نجد قرارات في هذا المجال.

3- إنهاء مهام مديري الشركة المندمجة :

بانقضاء الشركة تفقد إدارة الشركة المندمجة صفتها كذلك من مجلس إدارة وأعضاءه وجمعية عامة وتتوقف عن النشاطات والأعمال التي كانوا يتولونها .

ولا يكون لهم حق إقرار أو اتخاذ أي قرار يكون بهدف تعديل أو تغيير يمس بالشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة الجديدة.

---

[71] د نفس المرجع ص502-503-

[72] أحمد محمد حسني المرجع السابق ص444.

الفرع الثاني : الأثارالتي تترتب بالنسبة للشركة الدامجة :

بعد إتمام مشروع العقد والمصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية , فإن هذا يستلزم نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة, فيعد أهم أثر يلحق بها حيث يتم زيادة رأسمالها والتي يتم تقييمها وتعويضها بإصدار أسهم جديدة.

1- زيادة رأس مال الشركة :

إن الأثر المباشر الذي يتولد عن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة هو زيادة في رأسمالها بمناسبة الحصة العينية التي قدمتها الشركة المندمجة .

ويجب أن تقوم الشركة الدامجة بالإجراءات ألازمة لزيادة رأس المال بمقدار صافى للذمة المالية المقدمة لها .

وباعتبار أن هذا المال هو عبارة عن حصص عينية وهذا الأمر في غاية الأهمية لذاك فهو يمر بوقاية وحيطة وحذر من اجل عدم الشركة باستغلال الظروف ,فيتم تقييمها بمبالغ باهضة حين تقدير الحصة العينية , تزيد عن قيمتها الحقيقية لذلك كان لزاما تقدير هذه الحصص قانونا و حماية لحقوق المساهمين و ما يمكن أن يلحق بهم من أضرار.

فنص المشرع في المادة 1/753 من القانون التجاري :

"يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بان مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج "

ويجب التفرقة بين زيادة رأس مال الشركة بواسطة الاندماج وزيادة رأسمالها في غير ذاك المنصوص عليه في المواد 687 إلى 708 قانون تجاري لبعض الاختلاف الحاصل لأن الحصة التي تزيد بها الشركة الدامجة , تقوم بتقييمها بحصص وأسهم تقابل الذمة المالية الصافية للشركة المندمجة .

والزيادة تكون بحصة عينية لأن ماتتلقاه من الشركة المندمجة ليس مبلغ من المال ولكن كافة موجودات الشركة المندمجة .

2- **تقدير وتقييم الحصص إلى أسهم قابلة للتداول** :

الحصص العينية تعطى مقابل حقوق معنوية فيجب الوفاء بكامل قيمتها ويجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل نقلها, وذلك حماية وحفاظا للأموال خشية أن يبالغ الشركاء في تقدير الحصص العينية للحصول على أرباح وهمية , لذاك يمنع تداولها قبل مضي مدة محددة.

وعند إصدار الأسهم الجديدة في الشركات فان تداولها ليس مطلق بل ترد عليه قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلي حماية المساهمين والاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة وهذا القيد هو عدم إمكانية تداول الأسهم إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

ويمنع تداول الأسهم العينية من أجل إجبار مقدمي الحصص العينية على البقاء في الشركة ,ولكن في حالة الاندماج ليس نفس الحال بحيث الشركة المندمجة قد أخذت قرارها بمشاركة المساهمين وبعد مرور مشاورات ومفاوضات مطولة, قد وضع استثناء علي الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الجديدة وذلك من أجل التسهيل للشركة بالقيام بمواصلة عملها دون تقييد للمساهمين ,ونظرا لما يرتبه هذا الشرط من توقيف الأعمال التي كانت تقوم بها ,وأخذا بعين الاعتبار الالتزامات التي رتبت من قبل .

فنص المشرع كذلك في المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. على هذا الأستثناء:

" في حالة الاندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة, لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى, تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج,

وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة " .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بنفس الخطوة التي قامت بها التشريعات الأخرى وخاصة المشرع الفرنسي, ولكن مع اختلاف حيث نجد أن الشروط ليست نفسها أي المشرع الفرنسي قد وضع شروط من أجل عدم العمل بحظر تداول الأسهم ,التي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل لحصة الشركة المندمجة إذا توافرت وهي:

- يمضي على الشركة المندمجة 2 سنتين عليها أثناء الاندماج.
- الشركة المندمجة تكون شركة مساهمة أو توصية بسيطة.

وإذا اندمجت شركة أشخاص رغم مرور عليها هذه المدة أي سنتين فتبقى أسهمها محظورة التداول ولا يسري عليها هذا الاستثناء .[73]

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الشروط ويفهم من ذلك أنه أطلق الحرية لهذه العملية , أي عدم العمل بقاعدة الحظر من أجل تفادي المشاكل التي قد تهدد مركز الشركات باعتبار أن الشركة المندمجة ستنقضي وتعرض أسهمها العينية للتداول فقد يحدث ذلك مخاطر جمة لأموال الشركة فكان على المشرع الحذو بمثيله بتحديد الشروط التي يتم بها الخروج عن هذا الإطلاق.

ويترتب كذلك على الاندماج مسؤولية الشركة الدامجة عن التزامات وديون الشركة المندمجة ولقد ظهر اختلاف فقهي وأراء مختلفة حول أساس هذه المسؤولية [74].

والمشرع الجزائري قد حدد أن الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة دون أن يترتب عنه تجديد بالنسبة لهم,المادة 756قانونتجاري .

1د حسام الدين المرجع السابق ص517.

2 د حسام الدين اندماج الشركات ص523-534.

2- زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة:

وتتعهد الشركة الدامجة بمواصلة واستكمال نشاط الشركة المندمجة, لأن الهدف من الإدماج عادة هو التكامل والتعاون بين أنشطة الشركات المعنية ويمكن لمجلس إدارة الشركة المدمجة أن يسمح له بالمشاركة في مجلس إدارة الشركة الدامجة بالطرق المعروفة لانتخاب أعضاءه في المادة 2/610:

"وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين(24) عضو." كمرحلة انتقالية.

وهذا لتمكينهم المشاركة في تسيير وإدارة الشركة المندمجة لمعرفتهم السابقة بشؤونها.

وقد يكون لهم مايؤهلهم لتحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الاندماج. [75]

وبالتالي فبزيادة مجلس إدارة الشركة الدامجة بأعضاء جدد سيمنح للشركة المندمجة المساهمة في تسيير وإدارة الشركة الدامجة طبقا لما يملكونه من حقوق .

نستخلص أن ما يترتب على الشركة من أثار ليس فقط زيادة رأسمالها , وإنما يتعلق الأمر بالتغيير داخل الشركة من دخول مساهمين جدد يشاركون إلى جانب المساهمين القدامى في تسيير وإدارة الشركة وتلقيها النشاط والمشروع الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة [76] .

وكل هذا سيؤدي إلى توقيف المنافسة بين الشركات الداخلة في الاندماج والقدرة على تجميع رؤوس الأموال والحصول علي وسائل متطورة لها قدرة إنتاجية كبيرة .

---

75 د حسام الدين نفس المرجع ص509

76 د حسام الدين ذات المرجع ص511.

المطلب الثاني : أثار الاندماج بالنسبة للمساهمين والدائنين

الإدماج لديه جانب كبير من الأهمية نظرا لما يحدثه من تغيرات على مستوى نظام الشركات الداخلة فيه لذلك فإنه يمس مباشرة بالشركاء والمساهمون وبالدائنين.

لذاك سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول :أثر الإدماج بالنسبة للمساهمين

المساهمين هم أصحاب الحصص في شركة المساهمة وتقيم أموالهم بأسهم, لكل شريك عدد من الأسهم وتحدد مكانته فيها بقدر عدد ها.

والسهم هو حصة المساهم في رأس المال وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص, و أسهم الشركة متساوية القيمة وقابلة للتداول .

وقد عرف المشرع الجزائري الأسهم في المادة 715مكرر40 من القانون التجاري: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها." وبالتالي هذا يعني أن رأسمال الشركة مقسم إلى أسهم وكلها تشكل الذمة المالية وهي أسهم متساوية القيمة وتحدد المسؤولية بحسب قيمة الأسهم وهو قابل للتداول بشروط محددة وهناك عدة أنواع وهي:

- من حيث الشكل نقدية وعينية .
- اسمية ولحاملها.
- عادية وممتازة .

وبهذا الاختلاف يتبين لنا مركز كل شريك ومكانته في الشركة.

***حصول المساهمين على مقابل لحصصهم السابقة في الشركة المندمجة:**

يتم تقديم للمساهمين الجدد مقابل الأصول الصافية التي قدمتها الشركة المندمجة وهي حصص عينية يتم تقد يمها لهم باعتبار أنهم أصبحوا شركاء داخل الشركة الدامجة . وتوزع عليهم بقدر ماكان لديهم من أموال في الشركة السابقة دون تغيير وبنفس الالتزامات والحقوق ماعدا ما تم الاتفاق عليه في خلاف ذلك [77].

ففي حالة الإدماج عندما يتم نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فإنها تقوم بتقدير وتقييم هذه الذمة إلى حصص عينية, التي يتم توزيعها على مساهمي الشركة المندمجة بحسب ما كان لديهم في الشركة المندمجة وهذا المقابل يحصلون عليه بعد تمام الإدماج ودخوله حيز النفاذ, وهذا المقابل يجب أن يكون أسهم لاغير ولا يقبل سندات أخرى [78] .

وتحديد نوعية الأسهم التي كانوا يملكوها مهم جدا إذا كانت عادية أوممتازة لأنه لن تتغير قيمتها في الشركة الدامجة فتبقى لديهم نفس الميزة والنوعية .

أما من حيث قيمة السهم فقد تتغير وذلك حسب تقييم أصول الشركة المندمجة وهذا يعني مواصلة وبقاء شركاء ومساهمي الشركة المندمجة بصفتهم ويحصلون على نفس الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها مسبقا وتبقى لديهم نفس الحقوق مثل الحصول على أرباح الشركة وحضور الجمعية العامة والحق في التصويت .ويتم كذلك إضافة مقابل لحصصهم ,وهو مبلغ من المال من أجل تسهيل عملية استبدال الأسهم .

ولم يقم المشرع بتحديد قيمتها تبعا في ذلك المشرع الفرنسي, ونجد أن الاتفاقية الدولية المتعلقة باندماج الشركات المساهمة قد حددت هذه النسبة ب10بالمئة. من رأس المال[79].

ومن حقوق مساهمي الشركة المندمجة في الشركة الدامجة ,هو حقهم في الإدارة وهذا بإمكانية زيادة عدد

---

1 د علي البارودي القانون التجاري ص342 و نفس الفكرة حسنى المصري ص.245

2د أحمد محرز المرجع السابق ص241.

23د حسام الدين المرجع السابق ص.538

أعضاء مجلس الإدارة نظرا للدور الذي يلعبه في حياة الشركة, وإدارة أمورها وذلك نظرا للاتساع الذي يحصل لنشاط الشركة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة وإدارة أكثر فعالية من أجل السيطرة على الحجم الكبير من الأموال.

وعن حق الشركاء في الخروج من الشركة عند عدم موافقتهم ورفضهم للاندماج فالمشرع الجزائري لم يتناول هذا الاحتمال مثلما فعل مع الدائنين اما المشرع الفرنسي قد منح لهم حق الاختيار بين أمرين إما الخضوع لقانون الأغلبية, الذي يقر ربها في الجمعية العامة غير العادية , وإما خروجهم بواسطة بيع الأسهم في البورصة ولم يفرض على الشركة الدامجة شراء الأسهم منهم في حين نجد المشرع المصري أكثر عناية بالمساهمين حيث منح لهم حق اللجوء إلى القضاء.[80]

الفرع الثاني:أثر الإدماج بالنسبة للدائنين

يؤثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة لأنها سوف تفقد شخصيتها المعنوية ويزول كيانها وحقها في التصرف , وإنشاء هذه الشركة ديون على نفسها نتيجة ماكانت عليه من حاجة .

فالدائن قدم لها ماتحتاجه من أموال لمعرفة سابقة بان أمواله ستكون محفوظة ومصونة ولكن بعد الاندماج سوف يؤدي إلى تغيير المدين , فلهم الحق في إبراز رأيهم والمطالبة بسداد ديونهم لأن الاندماج قد يرتب زيادة ضمانهم العام إذا كانت الشركة لاباس بها من الناحية المالية وقد يكون عكس ذلك فيؤدي إلى الأضرار بأموالهم.

الفقرة الأولي:أثر الإدماج بالنسبة للدائنين العاديين

بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هذا يعني انتقال حقوقها والتزاماتها إي ترتب مسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة[81].

---

2 د حسام الدين المصري المرجع السابق ص261. وفي نفس السياق د علي البارودي مرجع سابق ذكره ص342.

[81] HAMEL ET LAGARD OP CIT P 894.

إن الشركة إثناء حياتها قد تحتاج لأموال فتلجأ إلى الدين فتترتب عليها مسؤولية إتجاه هذه الديون وتقوم بضمانها حسب طبيعة الدين .

و الدائنين مرتبطون قانونيا ضمن تجمع يدعى بجماعة الدائنين التي تضم الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز, وتعمل على حماية حقوق الدائنين والحفاظ عليها ولقد سمح المشرع وأعطى لهم الحق في معارضة الإدماج وعدم قبولهم له في المادة 756/ 2 من القانون التجاري:

"ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة ."

وهذا يكون إذا رأى الدائنين إن عملية الإدماج ستقوم بالإضرار بمصالحهم وذلك باعتبار أنه سوف يتم تغيير المدين وصفته وملاءته التي تعتبر مهمة ,لأنها محل ثقة الدائن لذا ترتب الدين. وإذا كان المدين الجديد ليس محل ثقتهم ويرون أنه غير قادر على الوفاء بحقوقهم لعدم ملاءته وعدم ثقتهم بمركزه المالي, ومكانة هذه الشركة الاقتصادي لن يحقق ضمان كاف لهم فمنح لهم حق الاعتراض وأضافت نفس المادة السابقة :

"أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في اجل 30يوما من النشر المنصوص عليها في المادة 748".

نتيجة المعارضة :

تتولى المحكمة بالنظر إلى الموضوع وإصدار قرار قضائي ب **:**

- إما برفض المعارضة إذا لم يقتنع القاضي بجديتها إذا رأت انه لن يضر بحقوق الدائنين ومركز الشركة الدامجة قادر على الوفاء بالديون .

-وإما إذا رأت المحكمة أن الاندماج سيرتب ضرر بمركز الدائن وبحقوقهم فتتخذ إحدى الحلول التالية :

تسديد الديون فتصبح حالة الأداء رغم عدم حلول اجلها فهنا الاندماج يسقط اجلها ويلزم الشركة الدامجة الوفاء بالدين .

أو إنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة واشترط المشرع أن تكون كافية في نظره أي تقوم الشركة الدامجة بمحاولة إرضاء الدائنين .

وفي حالة ما إذا لم تقم الشركة الدامجة بتقديم الضمانات الأزمة أو الوفاء بتعجيل سداد الدين فان عملية الاندماج لا يحتج بها في مواجهة الدائنين ويمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة لاعتبارها ضمان عام لهم.

وننتهي إلي انه قد منحت لهم مدة محددة لا يجوز تجاوزها, وإلا فلا يؤخذ بمعارضتهم,ثم يتم النظر في الأمر من طرف المحكمة , إذا ما أخذت بأسباب الدائنين وذلك بطلب من الشركة الدامجة منح ضمانات كافية وإذا رفضت الشركة فهذا يعني حق الدائنين في التنفيذ على أصول الشركة المندمجة لأنها ضمان عام لديونهم, دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة فالاندماج في هذه الحالة لايسري في حقهم.

وأضافت المادة 3/756 بأنه: " لايؤخذ باحتجاج دائن واحد "

فلا يؤثر على متابعة الإدماج خاصة وأنه إذا كانت جماعة الدائنين قد أخذت بقرار الموافقة فهذا يوقف جميع الإجراءات الفردية وفي حالة أخرى قد ترى المحكمة أن أسباب معارضة الدائنين جدية ومعقولة وأنه سيؤثر على مراكزهم ويضر بهم فتعمل المحكمة على تعجيل الوفاء بالديون وهذا يعني حلول أجل الدين مباشرة وسقوط أجله السابق,وهذا الاهتمام بالدائن هو نفسه الذي نجده في التشريعات الأخرى وهذا حماية وحفاظا على حقوقهم.

وتسري الأحكام المتقدمة على جميع الدائنين مادام لم يحدد المشرع نوع خاص من الدائنين سواء العاديين أو الممتازين مع مراعاة ماتم الاتفاق عليه بين الشركات المندمجة ودائنيها ,وهذا سواء كان الاندماج بضم شركة إلى أخرى أو بإنشاء شركة جديدة .

الفقرة الثانية:الإدماج بالنسبة لحملة السندات.

الشركة أثناء قيامها قد يستلزم نشاطها وازدهارها أولاشباع حاجتها إلي السيولة النقدية ,فتلجأ الي الوسيلة اللازمة لمواجهة هده الضرورات فتقوم بزيادة رأسمالها بطرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها, فتصدر سندات قابلة للتداول.

والسند هو صك قابل للتداول ويثبت حق لحامله فيما قدمه من مال علي سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول علي الفوائد المستحقة , واقتضاء دينه في الميعاد المحدد.

وأصحاب هذه السندات في مركز الدائن للشركة لايعتبردائن تماما لإمكانه بيع سنداته وقت ماشاء ولكن لديه بعض الحقوق التي تجعله في مركز الدائن ويختلف مركزهم عن مركز المساهم, ويظهر الاختلاف من حيث أن المساهم يعد شريك لايسترد قيمة أسهمه مادامت الشركة قائمة وله نصيب من الأرباح الصافية للشركة وهو حق احتمالي مرهون بتحقيق الأرباح الحقيقية, بينما حامل السند لا تربطه بالشركة اعتبار شخصي فلديه حق استرداد قيمة السند بالكامل وحق اقتضاء فوائد سواء حققت الشركة إرباح أو لم تحقق.

وحامل السند لديه ضمان عام على أموال الشركة ويستوفي حقه في الميعاد المحدد وهذه السندات تمثل قروضا [82]طويلة الأجل تحقق بواسطة الاكتتاب.

ويقوم حاملي السندات بالاجتماع في جماعة حملة السندات ودورها العمل على حماية حقوقهم إذ تنص المادة 715 مكرر 87 على أن:

"يحق لحملة السندات تكوين جماعة من أجل حماية والدفاع عنهم ولهذه الجماعة شخصية معنوية"

كما يمكن لهذه الجماعة حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية[83]

1د محسن شفيق المرجع السابق ص463.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد في مادة معينة لحملة السندات, حقهم في المعارضة إلا انه يمكن اعتبار أنه قد قصد ضمهم للدائنين بصفة عامة طبقا للمادة 756 قانون تجاري والاعتماد على الدور الذي تلعبه جماعة حاملي السندات .

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة360 من قانون الشركات أنه تعرض عملية الإدماج على جماعة حملة السندات وتلجأ إلى أحد الحلول التالية:

-إما موافقة الجماعة فتصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة السندات بشروط يحددها مشروع الإدماج.

-أو عرض الشركة المندمجة السداد الفوري لديونهم إذا رغبوا حلول أجل دينهم.

-وأيضا لهم حق المعارضة مثل الدائنين العاديين وتحكم لهم المحكمة بنفس الشروط التي حددها للدائنين.

المطلب الثالث:أثار الإدماج بالنسبة للعقود المبرمة والمعاملة الضريبية للشركات

الشركة منذ تأسيسها تحتاج إلى القيام بتصرفات قانونية بما تملكه من شخصية معنوية من أجل تسهيل ممارسة أنشطتها ومنها العقود التي تبرمها مع العمال من أجل تحقيق إغراض الشركة والذي يربط بين الشركة المستخدمين.

وعقود الإيجار التي تستفيد بها أثناء حياتها العملية لكن بتقرير الإدماج فهذا سيؤدي إلى انقضاء الشركة ,وبالتالي هذا التصرف سوف يرتب أثار على هذه التصرفات التي أبرمتها الشركة .لذلك سنتناول هذين العقدين نظرا لأهميتهما في حياة الشركة وهذا على سبيل المثال لأن عمل الشركة يتعدى لأكثر من ذلك,وسنتطرق الى فرعين عقود العمل وعقود الإيجار ,وفي فرع ثالث نتناول المعاملة الضريبية الخاصة بهذه الشركات.

---

[83] المادة 715 مكرر 91 من القانون التجاري .

الفرع الأول:أثر الإدماج على عقود العمل

إن قانون العمل هدفه أساسا حماية العمال من كافة الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل من تسريح تعسفي واستغلال. وتتمثل هذه الحماية في أحكام قانونية وتنظيمية للتخفيف من الأضرار التي قد تصيبه وتقوم بتحديد المبادئ التي يقوم عليها عقد العمل والدي يتناول كل من حقوق و التزامات طرفي العقد من عمال وصاحب العمل ويترتب علي علاقة العمل بينهما التبعية القانونية والاقتصادية للعامل .وأهم التزام يترتب علي العامل أداء العمل بصفة شخصية وبعناية الرجل العادي ,فلا يجوز أن يكاف غيره القيام بالعمل .

لذلك سنتناول هذا الفرع في فقرتين :

العلاقة التي تربط مباشرة صاحب العمل بالعامل عقود العمل الفردية

وعن العلاقة التي تربط ممثلي العمال النقابات مع صاحب العمل وهي علاقات العمل الجماعية .

الفقرة الأولي:عقود العمل الفردية

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق بين شخصين يتعهد أحدهما بأن يقوم بعمل معين لفائدة المتعاقد الأخر الذي يلتزم بدفع أجر مقابل استفادته من العمل المؤدى والنتيجة .

وينجر عن دلك فقدان العامل استقلاله في أداء العمل ويأتمر بأوامر صاحب العمل الذي يملك سلطات الرقابة والإدارة والأشراف , ومن الآثار التي تترتب عن علاقة العمل هو ارتباط العامل بالمنشأة التي يعمل بها لا بالشخص صاحب العمل [84] حيث تنص المادة 15 من قانون العمل[85] :

---

[84] د. علي عوض حسين , الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد ,دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ,طبعة 1975.ص79.

[85] الأمر75-31 المؤرخ في 29 أقريل في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج ر عدد 39 المؤرخة في 16 ماي 1975.

" إذا طرأ تعديل علي الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة , فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال ."

فالمشرع الجزائري يأخذ بفكرة ارتباط العامل بالمنشأة فما دامت قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل باقية وسارية المفعول مهما تغير شخص صاحب العمل .

وهذه العلا قه التي تربط العامل بصاحب العمل هي مسألة حساسة نظرا لأن العقد الذي يربطهما يعد من العقود المستمرة وتمتد لمدة من الزمن .

وعقد العمل أو علاقة العمل تبادلية ملزمة للجانبين لأنها تقرر التزامات متبادلة في ذمة الطرفين ,علي أن فسخ عقد العمل كغيره من العقود, يخضع للقواعد العامة في القانون المدني بشأن نظرية الفسخ فضلا عما يحتويه ويتضمنه تشريع العمل الجزائري من إحكام خاصة بالفسخ من أحكام مماثلة.

وقد يكون الفسخ إما بالتراضي أي اتفاق صريح أو ضمني بأن تنصرف إرادة الطرفين إلى الفسخ وليس للتفاسخ أي أثر رجعي إلا إذا أتفق الطرفين علي دلك[86]وقد يكون بحكم القاضي أوإنهاء العلاقة أي الفصل والإنهاء بإرادة منفردة , أو باستقالة العامل , وقد تنتهي علاقة العمل قانونيا باعتبار أن علاقة العمل مؤقتة بطبيعتها سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة .

ففي حالة اندماج الشركات كيف سيعالج الأمر مع العقود التي أبرمت مع العمال من طرف الشركة المندمجة .

الفقه يرى الحل في إن عقود العمل تنتقل تلقائيا وبقوة القانون ونفس الرأي أخذ به المشرع الفرنسي أي استمرار العقد الذي أبرمته الشركة المندمجة مع عمالها يعني رغم تغيير صاحب العمل فيبقى العقد ساري المفعول فأصبحت الرابطة و العلاقة التي تربط بين العامل والمنشأة التي يعمل فيها أقوى رغم تغيير صاحب العمل[87].

وفي قرار محكمة النقض المصرية نطق بحكم :

---

[86]د. علي عوض حسين نفس المرجع ص89.

2 د حسام الدين المرجع السابق ص588.

"انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك اندماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون."

وطبقا للمادة 15 السابقة الذكر من قانون العمل. يمكن القول أن المشرع قد اخذ باستمرارية العقد حفاظا علي الحقوق التي تم ترتيبها.

ونخلص إلى أن هذه الاستمرارية والانتقال التلقائي ضروري من أجل المحافظة على حقوق العامل وعدم هدرها وبقا ء العامل مرتبط بعمله السابق.

فيمكنه ذلك من الحفاظ على نفس الحقوق والالتزامات التي كانت لديه في الشركة المندمجة, لكن دون المطالبة بالتطبيق عليه الامتيازات التي تطبقها الشركة الدامجة على عمالها ولا تفرض عليه النظام الداخلي الذي يطبق على عمالها .

رغم إن بعض التشريعات العربية تعتبر أن الإدماج يقوم بقطع علاقة العمل وإنهاءها[88],

وكذلك عدم الطلب من العامل تغيير نشاطه أواداء عمل ليس من اختصاصه لان في ذلك مخالفة للعقد ويمكن للعامل رفض ذلك ويعد سبب معقول لوقف علاقة العمل.

إذا فالتشريع الفرنسي ورأي الفقه هو حماية هذا العامل من التعسف والطرد الذي قد يحصل. وأحيانا قد تكون للشركة أسباب معقولة لتوقيف بعض العمال عن العمل وخاصة إذا تم تغيير بعض النشاطات التي كانت قائمة .

وعلاقة العمل لاتنتهي بإرادة منفردة بل يجب أن يتوفر فيها الاتفاق بين الطرفين والتراضي بينهما.

الفقرة الثانية:عقود العمل الجماعية.

يعتبر عقد العمل الجماعي الاتفاق الذي يتم بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومفاوضات حول شروط العمل وإرساء بعض القواعد التي يجب احترامها وينتهي الأمر بإمضاء اتفاقيات بإرادة الطرفين وعادة يكون بعض عمال الشركة أعضاء في المنظمة النقابية.

---

[88] مجلة الحقوق القانون الكويتي ص77.

ونجد أن المشرع الفرنسي لايلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية وهذا مايراه الفقه فبالاندماج يتوقف الاتفاق المبرم بين الشركة المندمجة والنقابة عن السريان .

ويرى البعض أنه إذا لم يكن بين الشركة الدامجة علاقة تربطها بمنظمات نقابية فيمكن انتقال الاتفاق الساري على الشركة المندمجة إليها .

ونستخلص أنه نظرا للصعوبات والمشاكل التي يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود,فالأفضل قيام مفاوضات جادة بين النقابات أي ممثلي العمال وبين الشركة الدامجة لتفادى جميع العراقيل التي قد تصادف فكرة الاندماج وهذا سلامة كذلك للعامل من التعسف.

الفرع الثاني:أثر الإدماج على عقود الإيجار.

عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معينة لقاء أجرة محددة وهو عقد رضائي وملزم لجانبين أي كل طرف يلتزم اتجاه الأخر فالمؤجر يقوم بتهيئة العين المؤجرة للممارسة والاستعمال والمتساجر يقوم بالانتفاع بالإيجار ويلتزم ليدفع مقابل الإيجار والمدة التي يستغرقها هي مدة العقد .

والحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة وبقاء هذه العقود وعدم انقضاءها يتطلب التركيز علي بعض المسائل فبانتقال ذمة الشركة المندمجة ينتقل معها حق الإيجار تلقائيا إلى الشركة الدامجة .وهذا ما يؤكده منح مؤجري الأماكن حق المعارضة على الإدماج .

ولقد فصل المشرع الفرنسي بنصه على أنه تحل الشركة المنبثقة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في عقود الإيجار وكل مايرتب عنه من حقوق والتزامات .[89]

ولقد نصَ المشرع الجزائري في عقود هذا المجال المادة 757 قانون تجاري :

---

[89] د أحمد محمد محرز المرجع السابق ص296.

"يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معا رضي على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية
من المادة 736 "

هذا يعني ضمنيا طبقا للنص أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما تلحقه هذه العقود من حقوق والتزامات ولا يكون أمام المؤجرين إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات , إذا كان سيولد عن الاندماج إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها ويسري هذا على الإيجارات التجارية وغيرها .

وهذا يعني عدم إلزام مؤجري الشركات المدمجة على البقاء على عقد الإيجار ويحق لهم في حالة عدم كفاية الضمانات القديمة التي منحت لهم من الشركة المدمجة طلب الوفاء بحقوقهم والمعارضة لدى المحكمة.

الفرع الثالث : كيفية تطبيق الضريبة علي الشركات الداخلة في الإندماج

تفرض و تستحق الضريبة سنويا علي أرباح الشركات التي يتم تحقيقها خلال السنة الماضية و المنتهية أو أثناء مدة 12 شهر التي تم فيها الحصول علي نتائج وفائدة حققتها الشركات.

و الأرباح التي تخضع للضريبة هي الربح الصافي المحدد حسب ما حققته من نتائج في مختلف العمليات التي قامت بها وهو الفرق الحاصل بين قيم الأصول الصافية عند اختتام افتتاح الفترة التي يجب الحصول علي ما تم التوصل إليه والاستفادة منه كقاعدة للضريبة ويتم تحديد الربح الصافي بعد خصم التكاليف.

ولقد تم تناول الضريبة الملقاة علي أرباح الشركات في المواد 135 الي167 من قانون المالية لسنة 1990 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[90].

ولقد نصت المادة 143 منه الفقرة 1 :

"تعفي من الضريبة علي الشركات فوائض القيم غير تلك المحققة من السلع التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأس المال)عقب اندماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة"

فنلاحظ أن المشرع قد منح للشركات نتيجة الاندماج امتياز خاص بها وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة :

"يتوقف تطبيق أحكام هده المادة علي الالتزام في عقد الإدماج أو الانقسام والقاضي بحساب علاوة علي السلع المتضمنة في الحصص ,الاستهلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الإرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن انجاز هده العناصر حسب سعر التكلفة والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة,مع خصم الاستهلاكات المالية التي سبق أن حققتها."

---

[90] قانون 89-26 الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

والالتزام هنا يقع علي الشركة الدامجة أو الجديدة.

ولقد اتخذ المشرع الفرنسي الإعفاءات من الضرائب نتيجة الاندماج بتحقق بعض الشروط مثل عدم خضوع الزيادة في القيمة الصافية المتحققة من مجموع عناصر الأصول الثابتة المقدمة بسبب الاندماج للضريبة علي الشركات [91].

والمشرع الجزائري قد قام ببعث نوع من الدفع للشركات للأخذ بالعمل بالاندماج رغم صعوبة تحقيق ذلك في المرحلة التي أعد فيها هذا القانون ,وذلك لعدم توفر معرفة كافية من طرف مساهمي الشركات بهذا النظام.

وكذلك المشرع المصري والذي أعطي امتيازات مالية للشركات الداخلة في الاندماج ,وتعفي أرباحها من الضريبة بشرط أن تكون الشركة المندمجة شركة مساهمة والشركة الدامجة تكون مساهمة مصرية[92] وهذا لا نجده لاعند المشرع الفرنسي ولا الجزائري.

وننتهي إلي أن أثر الاندماج يظهر جليا في حياة الشركات ويتصل بكل مايربط الشركات فيما بينها وعلاقاتها بغيرها سواء من ناحية العقود أي علاقاتها بالأفراد أو ما تلتزم به اتجاه الدولة .

---

[91] د. طارق عبد العال,المرجع السابق ,ص396 .

[92] نفس المرجع ,ص376.

الخاتمة

الخاتمة :

تعرضنا في هذا البحث إلي محاولة إعطاء نظرة بسيطة حول موضوع الاندماج وذلك لدراسة بعض الجوانب التي تعد أساسية في نظري لتحديد والإجابة علي بعض التساؤلات التي يمكن طرحها في هدا المجال , واستظهار الأحكام التي تنظم الاندماج , تركيزا علي الأهمية التي يكتسيها الاندماج في العالم الاقتصادي المعاصر باعتباره وسيلة فعالة لتركيز الشركات وتجميع قدراتها. ولذلك حاولنا الإجابة علي التساؤلات التي تم طرحها في المقدمة

ولقد تناولنا في الفصل الأول إعطاء بعض الدلائل التي تشير إلي الاندماج والمفهوم الذي منح له فقها تركيزا علي صوره وعرفنا أنه يستوجب انقضاء الشركة المندمجة أو عدة شركات للانضمام إلي شركة أخرى قائمة وهي الشركة الدامجة , وتضم ذمتها المالية إلي هذه الشركة وإما بانقضاء عدة شركات وزوال شخصيتهم المعنوية من أجل تأسيس شركة جديدة علي أساس ذمة الشركات المندمجة . وذكر الخصائص والمميزات التي ستلحق بالشركات بعد إندماحها.

وحاولنا تناول الأهمية التي يحتويها سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية باعتباره وسيلة كسب أموال ضخمة ورفع الاقتصاد الوطني ,وإبراز طبيعته القانونية اعتمادا علي التبرير, الذي منحه الفقهاء للاندماج كل حسب الزاوية التي ينظر منها.

ومحاولة تمييزه عن بعض الأنظمة التي تملك بعض التشابه معه وإبراز أوجه الاختلاف والتشابه التي تفرق وتميز كل عنصر علي حدى, بحيث رغم وجود ما يجمعه مع أنظمة أخرى كالتحويل وتغيير شكل الشركة القانوني إلا أنه يمتاز بخصائص مميزة تجعله ينفرد لوحده.

ولقد انتقلنا إلي ميدان التطبيق بإظهار شكل الشركات التي يسمح لها القانون خوض هذه العملية. حيث عرفنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد نوع معين وخاص لممارسة الاندماج بل ترك الحرية للشركات, رغم ما يمكن أن يصادف دلك من عراقيل من الناحية العملية ,من أجل توحيد وتجميع الإجراءات التي يتطلبها كل نوع , وما يمكن أن يحدثه من خلل بين مصالح الأطراف المشاركة في الإدماج, من شركاء وإدارة وجمعية عامة فالاختلاف

الخاتمة

يظهر جليا بين الإعداد النظري للقوانين وبين الناحية التطبيقية .

لدلك عرفت الدول المتقدمة في هدا الميدان ,التركيز على نوع وشكل معين وهي شركات المساهمة, نظرا لما تملكه من مزايا وسهولة التعامل وتعتبر الأكثر تماشيا مع التطورات السريعة التي تحدث في العالم بين لحظة وأخرى .وما يمكن لها من سيطرة على السوق وما يمكن أن تحققه من نجاحات وزيادة في رؤوس الأموال.

وعرفنا كذلك أن الإندما ج يتم علي طريقتين , سواء بانضمام شركتين أو أكثر إحداهما في واحدة ,إوبتشكيل شركة جديدة تدمج فيها الشركات المندمجة . و تحديد الطبيعة القانونية التي يتأسس عليها الاندماج , ولاحظنا وجود عدة أراء قيلت في هذا الميدان حول كيفية تبرير انتقال الذمة المالية من شركة إلي أخرى .وحول انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ,ويعد انحلال من نوع خاص حيث لايتطلب تصفية وقسمة أموالها .

ولكل نوع من الاندماج المختار إجراءات خاصة به يجب إتباعها .وعادة ما تلجأ الشركات إلى اتخاذ الدمج عن طريق الضم, أي شركة دامجة وأخرى مندمجة .لما تحمله من سهولة وعدم تعقيد في حين النوع الثاني ,الذي يرتكز علي تأسيس شركة جديدة يحتوي على بعض الصعوبات للوصول إلى النتيجة المرجوة .

ويجب في الحالتين توفر إرادة الأطراف وإبداء الموافقة علي الأمر, وهذا ما تترجمه المدة الطويلة التي يمر بها الدمج في كنف المفاوضات والمشاورات بمعاونة وسطاء ذوي خبرة في الميدان ,حول جميع ما تراه الشركات المشاركة, مناسبا وما يتطلبه السوق , والنتيجة التي يتم التوصل إليها يتم إفراغها في العقد الذي يجب إن تتوفر فيه جميع شروط القواعد العامة .

وفي الفصل الثاني حاولنا الدخول في مجال الأجراء ت الواجبة الأتباع وضرورة إعداد مشروع العقد من طرف مجلس الإدارة الذي يجب احتوائها علي بعض البيانات التي حددها القانون ,وعرضه على مراقبي الحسابات من اجل التحقق من صحة الحصص العينية التي قدمتها الشركة المندمجة ,حتى لايتم إعطائها قيمة أكبر مما تستحقه لدلك فمرحلة إعداد العقد مهمة جدا بالنسبة الأطراف ,لدلك فقد حدد المشرع مايجب توفره فيها.

وانتهينا إلي إن مشروع العقد يجب توافره علي أركان العقد طبقا للقواعد العامة .

رغم ما تملكه هده المرحلة من أهمية, إلا أن العقد لايصبح ساري المفعول وإلزامي ولا يرتب آثاره القانونية إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية .

وفي حالة تأسيس شركة جديدة فتجتمع الجمعية التأسيسية بحضور جميع مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج .

وقمنا بإعطاء الآثار التي يرتبها سواء بالنسبة لمساهمي الشركات أولمن له علاقة معها من دائنين وحملة سندات, وعمال و ومستأجرين وحقهم في المعارضة إدا كان الاندماج سيضر بحقوقهم .ومنحهم الضمانات الكافية.

من خلال ماتقدم يمكن القول أن استقراء مختلف عناصر البحث حول هوية وماهية فكرة الاندماج من الأهمية بما كان من أجل تحديد القواعد التي يقوم عليها والذي يعرفه العديد من دول العالم وما يحققه من أموال وزيادة في حجم العمليات الاقتصادية وتبصر التشريعات لإعمال إجراءات الحيطة والمراقبة لمثل هذه العملية كي لاتخرج عن إطارها القانوني والمشروع , وسن قوانين من طرف الدولة من أجل حماية اقتصادها.

والحرص عل إقامة التوازن بين عمال ومساهمي الشركات المندمجة ,بدراسة جميع الجوانب سواء القانونية أو الاقتصادية ,لعدم الأضرار بأطراف العلاقة .

من خلال ماتقدم تم التوصل من صاحبة الدراسة إلى الملاحظات التالية :

-المشرع الجزائري قام بتناول شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة في حديثه عن الاندماج وخصهما ببعض الإجراءات وترك الشركات الأخرى للقواعد العامة .

- لم يتم وضع تنظيم شامل وكامل بالنسبة للإدماج رغم ما يعرف عن المشرع الجزائري المتأثر بالتشريع الفرنسي وفي اعتقادي أنه لم يقم بالعناية الكافية بكل جوانب الموضوع

وملائمة ما يناسب طبيعة النظام السائد في بلادنا لأنه في الوقت الذي سن فيه هذه المواد لم يكن النظام السائد ملائم لمثل هذه العملية .

ولقد تناولت الاتجاهات الفقهية وبعض الكتب التي تناولت القانون الفرنسي من أجل الوصول إلى بعض النقاط التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري .فلم يقم بوضع قواعد واضحة ودقيقة لنظام الإدماج من أجل الوصول إلى زوال الصعوبات التي يمكن مصادفتها عمليا لأن المستثمر الجزائري مازال لديه تخوف من هذه العملية بحيث لانجد إلا ما يعد على الأصابع من الداخلين في عملية الإدماج وذلك نظرا للنظام الذي كان سائدا والتغير الذي يحدث ببطء لأن الضرورة الاقتصادية تفرض علينا مواكبة التطور الإقتصادى .

"والله ولي التوفيق"

المراجع

المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

1/1- النصوص التشريعية:

- القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق26 سبتمبر1975 معدل ومتمم بالأمر 69-27مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 09 ديسمبر سنة 1996.

- القانون 90-11 المؤرخ في 21افريل 1990, المتعلق بعلاقات العمل ,جريدة رسمية عدد 17 المؤرخة في 25 افريل 1990.

- القانون المدني أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

- قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970, والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005,والمرفق بالقانون رقم 05-08 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 ماي 2005 الجريدة الرسمية رقم 43.

-قانون رقم 89-26 الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وقانون 91-36 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 المتعلق بالضرائب المباشرة .

2/1 -المؤلفات:

1- د.أكرم ياملكي القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة .2006

2 - الدكتور أحمد محمود حسنى قضاء النقض التجاري منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة .2000

3 - الدكتور. أحمد محمد محرز اندماج الشركات (من الوجهة القانونية دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة .

4- الدكتور .أبو زيد رضوان ,الشركات التجارية في القانون المصري المقارن , دار الفكر العربي مصر.

5-أبو زيد رضوان , شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام ,دار الفكر العربي للنشر طبعة .1983

6- الأستاذ. أحمية سليمان , التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء الأول (مبادئ قانون العمل) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 ,2004.

7- الدكتور. جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية منشورات جامعة دمشق طبعة 1999-2000.

8 - الدكتور. جمال وفا محمدين المبادئ العامة في شركات الأموال الدار الجامعية للنشر طبعة .1987

- الدكتور.حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

10-الدكتور. حسنى المصري اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) مطبعة حسان القاهرة طبعة .1986.

11- الدكتور حسن محمد هند ,النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات , طبعة ,2006 دار الكتب القانونية, بيروت .

12- الدكتور.عبد الحكيم فوده شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 لسنة 1998 دار الفكر الجامعي الإسكندرية .

13-الدكتور. عزت عبد القادر الشركات التجارية دار النشر الذهبي للطباعة طبعة 2000.

14- الدكتور. على البارودي القانون التجاري (الشركات التجارية) منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 1993.

15- الدكتور. علي علي سليمان ,مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1980.

16- الدكتور.عمار بوحوش ود.محمد محمود الدنيبات , مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة .2001

17-الدكتور. علي جمال الدين عوض , القانون التجاري , دار النهضة العربية .طبعة 1963.

18-الدكتور علي عوض حسين ,الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد . دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة , طبعة .1975

19-الدكتور. علي البارودي , القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية) منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة .1993

20- الدكتور .علي حسن يونس , الشركات التجارية (يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية) دار الكتاب الحديث النشر الذهبي , طبعة .1996

21- الدكتور عبد الحميد الشواربي ,موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار) منشأة المعارف , طبعة .2003

22-الأستاذ عمار عمورة , الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة للنشر طبعة .2000

23-سعيد يوسف البستاني ,قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسة التجارية – الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول) ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت – لبنان , طبعة .2004

24- الدكتور سمير عالية , أصول القانون التجاري (المبادئ العامة في الشركات والمؤسسة التجارية),المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ,بيروت .

25- الدكتور طارق عبد العال حماد , موسوعة الاندماج (الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم(22)المعدل).

26- الدكتور رزق الله العربي بن المهيدي ,الوجيز في القانون التجاري الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , طبعة 3 لسنة 2003.

27- الدكتور. محمد فريد العريني الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) دار الجامعة الجديد الإسكندرية طبعة 2003.

28-الدكتور.محمد فريد العريني والدكتور هاني دويدار مبادئ القانون التجاري والبحري دار الجامعة الجديدة للنشر المكتبة القانونية طبعة 2000.

29-الدكتور. محمد فريد العريني القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية طبعة 2001.

30-الدكتور. منير محمد الجنبيهي و د ممدوح محمد الجنبيهي الناشر دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2004.

31-الدكتور. مصطفى كمال طه –علي البارودي –مراد منير أساسيات القانون التجاري والقانون البحري منشأة المعارف الإسكندرية .

32-الدكتور. مصطفى كمال طه القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار –الشركات التجارية –الملكية التجارية والصناعية) الدار الجامعية طبعة 1991.

33-الدكتور. مصطفى كمال طه أصول القانون التجاري الناشر الدار الجامعية طبعة 1994.

- الدكتور. محمد فريد العريني جلال وفاء البدرى محمدين قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية .

35-الدكتور. محسن شفيق الموجز في القانون التجاري دار النهضة العربية طبعة 19670-1968.

36-الدكتور هشام خالد , جنسية الشركة (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي مصر طبعة 2000.

3/1 - المجلات:

1- أصول النظام القانوني لشركات المساهمة في الشريعة الأنجلوساكسونية , الدكتور محمد الحموري , مجلة الحقوق السنة9 العدد 4 لسنة .1975

2-الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية (دراسة مقارنة) ,الدكتور يعقوب يوسف صرخوه , مجلة الحقوق السنة 17 العدد 4 لسنة .1993

3- الجوانب القانونية ادمج البنوك الكويتية (دراسة قانونية مقارنة) الدكتورطعمة الشمري مجلة الحقوق السنة15 العدد1 لسنة مارس 1991 .

4-المجلة العربية للفقه والقضاء , مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون التشريع والقضاء,(تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)العدد 14 أكتوبر 1993.

2-الكتب باللغة الفرنسية :

1-A. Dalsace .Manuel des sociétés anonymes .2eme édition 1959.Dalloz

2- Bianco lauret-Christine bannel –Véronique bourgninoud

Droit des sociétés (civiles et commerciales)1997. édition Econnomica .

3-Josephe Hamel et Gaston Lagarde .Traite de droit commercial tome 1 1954

Dalloz.

4- René Savatier Droit des affaires 6eme édition 1980. édition Sirey.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الملاحق

بسـ ـم الله الرحمـ ـ ـن الرحيـ ـم

***إدماج و ضم** شركة..........................*

في شركة" .... "

أمـ ـ ـ ـ ـــام الأسـ ـ ـ ـ ــتاذ .... الموثـ ـ ـ ـ ـــق بولايـ ـ ـ ـ ـــة ....الممضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـــى أسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـــفله.

حـ ـ ـ ـضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر

الــرئيس المــدير العــام لشــركة المســاهمة المســماة: " .... "spa ، المنشــأة بموجــب القــانون الأساســي المحــرر لــدى الأســتاذ .... الموثــق .... بتـاريخ.............. المسجل بمفتشـية الضـرائب الجزائـر ميناء بتـاريخ .... حجم ..... فوليو ..... وصل رقم ....، رأسمالها: ....دج، الكائن مقرها الاجتماعي:................................. ، مقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية .... بتاريخ ....(تعديل تحـــت رقـــم: ....، **الممثلــــــة مــــــن طـــــرف المـــــدير العـــــام الســـــيد/.......................Mr** المولـود بتـاريخ .... سـنة ألـف و تسـعمائة .... (..../..../.....) ب............. ولايــــة .... و الحامــــل لبطاقــــة التعريــــف الوطنيــــة رقــــم:...............الصــــادرة بتاريخ ....عن دائرة .... ولاية .... و الذي اختار موطنه بمقر الشركة المعين أعلاه و هو من جنسية جزائرية ، و المعين بموجب محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المؤرخ في .... الذي بقيت نسخة منه مرفقة باصل هذا العقد بعد التاشير عليها من طرف الموثق الموقـــع اســـــــــــــــــــــــــــــــــــفله ؛ و بموجب محضر الجمعية العامة الغير عادية للشركاء المنعقدة بتاريخ .... المودع لدى الاستاذة: .... موثقة .... بتاريخ ....و الذي بقيت نسخة منه مرفقة باصــــــــــــــــــــــــــــــــــــــل هــــــــــــــــــــــــــــــذا العقــــــــــــــــــــــــــــــــــد .

من جهة

المعينة أدناه شركة – أ -.

و شـــــــركة المســـــــاهمة المســـــــماة: .... " spa............ المنشأة بموجب عقد تلقاه الاستاذ: .... موثق ....بتاريخ .... تحت رقم .... و المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع ....بتاريخ .... ، و تحمل هذه الشركة المواصفات التالية : راس مالها ....دج مقرها الاجتماعي:................ ولاية ....، و المقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية .... بموجب الوصل رقم .... و الممثلة في مجلس هذا العقد من طرف المدير

العام السيد : ....Mr المولود بتاريخ .... ب.......... ولاية .... و الذي اختار موطنه بمقر الشركة المذكور اعلاه و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.................. الصادرة بتاريخ.................. دائرة .... و هو من جنسية جزائرية، و هو المعين في هذه الوظيفة بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المؤرخ في.............. الذي بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد بعد التاشير عليها من طرف الموثق الموقع أسفله؛ و بموجب محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في............... و الذي بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد بعد التأشير عليها من طرف الموثق الموقع اسفله.

من جهة أخرى

المعينة أدناه شركة – ب -.

اللذان و طبقا لاتفاق الادماج و ضم موضوع هذا العقد، عرضا علينا ما يلي:

العرض

- أ- بموجب القانون الأساسي المحرر لدى الأستاذ ....الموثق بالجزائر............ بتاريخ......... المسجل بمفتشية الضرائب الجزائر ميناء بتاريخ......... حجم....فوليو..... وصل رقم ....، تم انشاء شركة الاسهم المسماة **...............**" spa - ...."، رأسمالها: .... دج، الكائن مقرها الاجتماعي:...............ولاية الجزائر ، مقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر بتاريخ........... (تعديل) تحت رقم:.................ز، و بموجب محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في............... و الذي بقيت نسخة منه مرفقة باصل هذا العقد بعد التاشير عليها من طرف الموثق الموقع اسفله .

-ب- بموجب عقد تلقاه الاستاذ: ....موثق ببئر مراد رايس بتاريخ.......... تحت رقم ....و المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع ببئر مراد رايس بتاريخ ...... أنشأة **شركة المساهمة المسماة: ....**" spa ....، و تحمل هذه الشركة المواصفات التالية : راس مالها ....دج مقرها الاجتماعي: ....ولاية الجزائر و المقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر بموجب الوصل رقم ....، و بموجب محضر الجمعية العامة العادية المؤرخ في .... و الذي بقيت نسخة منه مرفقة بأصل هذا العقد بعد التأشير عليها من طرف الموثق الموقع اسفله.

تقدم الماثلون المذكورين أعلاه و طلبوا من الموثق الموقع أدناه إعداد العقد المكرس لعملية إدماج و ضم شركة المساهمة المسماة: "..........." spa - ...." في شركة المساهمة المسماة: .... " spa .... **، و صبه في الشكل الرسمي و إجراء تعديل القانون الأساسي للشركة المستوعبة.**

و بعد هذا العرض نشرع في موضوع العقد كما يلي:

التعديل

السيد:............ ايدير بصفته الرئيس المدير العام ، و باسم الشركة(أ)، و في إطار تجسيد عملية دمج الشركة (أ) ضمن الشركة (ب)، و تحت الضمانات العادية و القانونية الجارية في مثل هذا الشأن

تقدم كل الأملاك، الحقوق و القيم المملوكة من طرف الشركة (أ) كما هي موجودة و مذكورة في

ميزانية الشركة (le bilan) المعد من طرف محافظ حسابات الشركة السيد ل................ .... بتـــــاريخ................ المحـــــــــددة لأصـــــــول و خصـــــــوم الشـــــــركة. و بصفة عامة كل أصول الشركة دون استثناء و لا تحفظ، الشيء الذي قبل به ممثل الشركة(ب)المـــــــــــــــــــــذكور أعـــــــــــــــلاه:

الملكية و الاستغلال

تصبح الشركة (ب) مالكة لكل أصول الشركة المعينة أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بها قانونا وطبيعيـــا بموجـــــب هـــــذا العقـــــد ابتـــــداء مـــــن اليـــــوم. أما الأصول و الخصوم الناتجة عن استغلال هذه الأموال فسوف تكون ملكا للشركة (ب) وحدها ابتـداء مـن تـاريخ................، التـاريخ المحدد لإنهـاء عمليـة الجـرد المتعلقـة بالشـركة (أ)، الذي على أساسه هذا الدمج و بصفة عامة كل العمليات التي تقوم بها الشركة (أ) ابتداء من نفس التـــــاريخ ســـــوف تعتبـــــر و كأنهـــــا أجريـــــت لصـــــالح الشـــــركة (ب).

التكاليف و الشروط

ان هذا العقد تم وفق الشروط والتكاليف القانونية و العادية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن و الـتي التزمـت الشـ ـ ـ ـ ـركة (ب) بتنفيـ ـ ـ ـ ـذها و القيـ ـ ـ ـ ـ ـام بـ ـ ـ ـ ـ ـا و هـ ـ ـ ـ ـي:

-تأخذ الأموال و الحقوق المقدمة لها على حالتها الراهنة دون الرجـوع علـى الشـركة (أ) لأي سـبب كـان.

-تتحمل الارتفاقات السلبية الظاهرة و الباطنة و المسـتمرة وغـير المسـتمرة المترتبـة أو الـتي يمكـن ترتيبـها علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى الأمـ ـ ـ ـ ـوال و الحقـ ـ ـ ـ ـوق المقدمـ ـ ـ ـ ـة لهـ ـ ـ ـ ـا.

-ولهـا الحـق في الاسـتفادة مـن الارتفاقـات الايجابيـة إذا وجـدت وعلـى مسـئوليتها.

- تسدد من يوم تملكها للأموال و الحقوق المقدمة لها جميع المسـاهمات و الاتـاوات والضـرائب والاشـتراكات والتكـاليف الأخـرى كيفمـا كانـت المترتبـة أو الـ ـ ـ ـتي تتـ ـ ـ ـرتب علـ ـ ـيها.

- يجب عليها، وابتداء من اليوم، أن تقوم بتنفيذ كل الاتفاقيات، العقود، المعاهدات أو أي التزام آخر تكـون قـد قامت به الشركة (أ)، خاصة الالتزامات المبرمة مع زبائنها و مموليها، و تقوم مقامها في الحقوق و الالتزامات الناتجـة عـ ـن ذلـ ـ ـك دون الرجـ ـ ـوع علـ ـ ـى الشـ ـ ـركة (أ) لأي سـ ـ ـبب كـ ـ ـان.

- تدفع جميـ ـ ـع المصاريـ ـ ـف والرسـ ـ ـوم وأتعـاب التوثيـ ـق الواجبة علـى هـ ـ ـ ـذا العقـ ـ ـ ـ ـ ـد وتوابعـ ـ ـ ـ ـه العاديـ ـ ـ ـ ـ ـة والقانونيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة.

التكفل بالخصوم (Passif)

تتكفل الشركة (ب)، بكل خصوم الشركة (أ)، و يجب عليها أن تتحمل جميع الخصوم الناتجة من عمليـة الجـرد المـذكورة أعـلاه، كمـا تتكفـل بتسـديد جميـع ديـون الشـركة اتجـاه الغـير. و نتيجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة لكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا ذكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر:

يتم بموجب هذا العقد إدماج الشركة (أ) بما تحتويه من أصول وخصوم و حقوق و واجبات، ضمن الشركة التي سـ ـتدمج فيهـ ـا بموجـ ـ ـب العقـ ـ ـد الحـ ـالي و هـ ـ ـي شـ ـ ـركة (ب).

و بموجب العقد الحالي تنتهي الشركة (أ) المدمجة بصفة نهائية و تحول أصولها وخصومها بما لها ومـا عليهـا إلى الشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـركة (ب) المسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـتوعبة.

التـ ـأشيـر

يقـ ـ ـ ـــع التأشـ ـ ـ ـــير لهـ ـ ـ ـــذا العقـ ـ ـ ـــد كلمـ ـ ـ ـــا اقتضـ ـ ـ ـــى الحـ ـ ـ ـــال

النشـ ـ ـ ـــر

للقيام بإجراءات النشر و الإيداع المقررين قانونا يمكن لحامل نسخة أو مختصر مـ ـن هـ ـذا العقـ ـد القيـ ـام بمـ ـا.

المصـ ـاريـ ـ ـ ـــف

جميع المصاريف و الحقوق و الأتعاب اللازمة لهذا العقد و توابعه العادية و القانونية تتحملها الشركة و تـ ـدرج في المصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاريف العامـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة للشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـركة .

الموطـ ـ ـ ـ ـ ـــن

لتنفيـذ هـذا العقـد و توابعــه اختــار الطــرف موطنــه المــذكور أعــلاه ليكــون موطنــا لــه.

إثباتـــــــــــــــــا لمـــــــــــــــــا ذكـــــــــــــــــر.

- حـــــــــرر وانعقـــــــد بمكتـــــــب التوثيـــــــق المـــــــذكور أعـــــــلاه.

- الســـــــــــنة .... بعـــــــــــد الألفـــــــــــين.

- وفـــي اليـــوم الثالـــث و العشـــرين مـــن شـــهر................. مـــن شـــهر ....

بعـد الـتلاوة و الشـرح مـن طـرف الموثـق كتـب الأطـراف علـى الصـفحة الأولـى مـن العقـد أسماءهم و ألقـابهم و نـوع العقد الممضـى عليـه و أمضـوا مـع الموثـق علـى كـل صـفحات العقـد و ابصـــــــموا علـــــــى جميعهـــــــا بخـــــــتم الشـــــــركة.

بســـم الله الرحمـــــن الرحيـــم

رقم الفهرس :............
التاريـــخ : ....

إدماج شركة.............................

في **شركة................................**

أمـــــام الأســـــتاذ ....الموثـــــق بولايـــــة ....
...المضـــــــــــــــــــى أســــــــــــــــــفله.

حـــــضـــــــر

السيد:
السيد:
السيد:
المتصرفين لغرض هذا العقد بصفتهم الشركاء الوحيدين في الشركة ذات ......المسماة:
رأســـــمالها: ، الكـــــائن مقرهـــــا الاجتمـــــاعي.......................
من جهة

و السيد:
السيد:
المتصرفين لغرض هذا العقد بصفتهم الشركاء الوحيدين في الشركة ذات ......المسماة:
رأسمالها: ، الكائن مقرها الاجتماعي......................
مـــــن جهـــــة أخـــــرى
الـــذين و طبقـــا لاتفـــاق الادمـــاج موضـــوع هـــذا العقـــد، عرضـــوا علينـــا مـــا يلـــي:

الــعــرض

1- بموجب عقد تلقاه الأستاذ الموثق بتاريخ
تحـــت رقـــم ، المســـجل بمفتشـــية التســـجيل و الطـــابع بتـــاريخ ،
تم إنشاء الشركة المسماة:
يتمثل موضوع الشركـــة في:
الكـــــائن مقرهـــــا الاجتمـــــاعي: ، مـــــدتها: 99 ســـــنة،
رأسمالها الاجتماعي:**(دج)** مقسم إلى

المقيدة بالمركز الـــوطني للســـجل التجـــاري لولايـــة الجزائـــر تحـــت رقـــم المـــؤرخ في .
2- بموجب عقد تلقاه الأستاذ الموثق بتاريخ

تحت رقم ، المسجل بمفتشية التسجيل و الطابع بتاريخ ،

تم إنشاء الشركة المسماة:

يتمثل موضوع الشركة في:

الكائن مقرها الاجتماعي: ، مدتها: 99 سنة،

رأسمالها الاجتماعي:(دج) مقسم إلى

المقيدة بالمركز الوطني للسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم المؤرخ في .

تقدم الماثلون المذكورين أعلاه

و طلبوا من الموثق الموقع أدناه إعداد العقد المكرس لعملية إدماج الشركة

في **شركة ، و صبه** في **الشكل الرسمي و إجراء تعديل القانون الأساسي للشركة المستوعبة.**

و بعد هذا العرض نشرع في موضوع العقد كما يلي:

التعديل

السيد: و بصفته ، و باسم الشركة(أ)، و في إطار تجسيد عملية دمج الشركة (أ) ضمن الشركة (ب)، و تحت الضمانات العادية و القانونية الجارية في مثل هذا الشأن تقدم كل الأملاك، الحقوق و القيم المملوكة من طرف الشركة (أ) كما هي موجودة و مذكورة في ميزانية الشركة (le bilan) المعد من طرف بتاريخ المحددة لأصول و خصوم الشركة.

و بصفة عامة كل أصول الشركة دون استثناء و لا تحفظ، الشيء الذي قبل به ممثل الشركة(ب) المذكور أعلاه:

- العقارات: التعيين + أصل الملكية + التقويم
- المعدات: ملحق يحدد كل المعدات و تقويها
- المنقولات:القاعدة التجارية إن وجدت + تقويمها.
- الديون التي تكون لها على زبائنها.

الملكية و الاستغلال

تصبح الشركة (ب) مالكة لكل أصول الشركة المعينة أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بها قانونا وطبيعيا بموجب هذا العقد ابتداء من اليوم.

أما الأصول و الخصوم الناتجة عن استغلال هذه الأموال فسوف تكون ملكا للشركة (ب) وحدها ابتداء من تاريخ ، التاريخ المحدد لإنهاء عملية الجرد المتعلقة بالشركة (أ)، الذي على أساسه هذا الدمج. و بصفة عامة كل العمليات التي تقوم بها الشركة (أ) ابتداء من نفس التاريخ سوف تعتبر و كأنها أجريت لصالح الشركة (ب).

التكاليف و الشروط

ان هذا العقد تم وفق الشروط والتكاليف القانونية و العادية الجاري با العمل في مثل هذا الشأن و التي التزمت الشركة (ب) بتنفيذها و القيام بها و هي:

-تأخذ الأموال و الحقوق المقدمة لها على حالتها الراهنة دون الرجوع على الشركة (أ) لأي سبب كان.

-تتحمل الارتفاقات السلبية الظاهرة و الباطنة و المستمرة وغير المستمرة المترتبة أو التي يمكن ترتيبها على الأموال و الحقوق المقدمة لها.

-ولها الحق في الاستفادة من الارتفاقات الايجابية إذا وجدت وعلى مسئوليتها.

- تسدد من يوم تملكها للأموال و الحقوق المقدمة لها جميع المساهمات و الاتاوات والضرائب والاشتراكات والتكاليف الأخرى كيفما كانت المترتبة أو التي تترتب عليها.
- يجب عليها، وابتداء من اليوم، أن تقوم بتنفيذ كل الاتفاقيات، العقود، المعاهدات أو أي التزام آخر تكون قد قامت به الشركة (أ)، خاصة الالتزامات المبرمة مع زبائنها و مموليها، و تقوم مقامها في الحقوق و الالتزامات الناتجة عن ذلك دون الرجوع على الشركة (أ) لأي سبب كان.
- تدفع جميع المصاريف والرسوم وأتعاب التوثيق الواجبة على هذا العقد وتوابعه العادية والقانونية.

التكفل بالخصوم (Passif)

تتكفل الشركة (ب)، بكل خصوم الشركة (أ)، و يجب عليها أن تتحمل جميع الخصوم الناتجة من عملية الجرد المذكورة أعلاه، كما تتكفل بتسديد جميع ديون الشركة اتجاه الغير.
و نتيجة لكل ما ذكر:
يتم بموجب هذا العقد إدماج الشركة (أ) بما تحتويه من أصول وخصوم و حقوق و واجبات، ضمن الشركة التي ستدمج فيها بموجب العقد الحالي و هي شركة (ب).
و بموجب العقد الحالي تنتهي الشركة (أ) المدمجة بصفة نائية و تحول أصولها وخصومها بما لها وما عليها إلى الشركة (ب) المستوعبة.

التأشير

يقع التأشير لهذا العقد كلما اقتضى الحال

النشر

للقيام بإجراءات النشر و الإيداع المقررين قانونا يمكن لحامل نسخة أو مختصر من هذا العقد القيام بما.

المصاريف

جميع المصاريف و الحقوق و الأتعاب اللازمة لهذا العقد و توابعه العادية و القانونية تتحملها الشركة و تدرج في المصاريف العامة للشركة .

الموطن

لتنفيذ هذا العقد و توابعه اختار الطرف موطنه المذكور أعلاه ليكون موطنا له.
إثباتا لما ذكر.
- حرر وانعقد بمكتب التوثيق المذكور أعلاه.
- السنة السادسة بعد الألفين.
- وفي اليوم من شهر .
بعد التلاوة و الشرح من طرف الموثق كتب الأطراف على الصفحة الأولى من العقد أسماءهم و ألقابهم و نوع العقد الممضى عليه و أمضوا مع الموثق على كل صفحات العقد و ابصموا على جميعها بختم الشركة.